## مشروع قانون رقم 026.25
## يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

# مصفوفة التعديلات المعروضة للتصويت

| | | |
|---|---|---|
| **الفريق الحركي**<br>**رقم التعديل بالفريق : 1**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13648**<br>**الرقم الترتيبي : 1** | | **نوع التعديل : تعديل العنوان**<br>**عنوان التعديل : مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة<br>مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة | مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة<br>مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة | |

| | | |
|---|---|---|
| **المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 1**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13668**<br>**الرقم الترتيبي : 2** | | **نوع التعديل : تعديل العنوان**<br>**عنوان التعديل : مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة<br>مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة | مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة<br>**مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة** | إن الأحكام الواردة في هذا المشروع لا تقتصر على تلك المتعلقة بتنظيمه؛ بل تتجاوز هذا الموضوع لتشمل مواضيع أخرى.<br>من ناحية أخرى؛ وحيث إن القانون رقم 13-90 يشمل تنظيم المجلس الوطني إلى جانب مواضيع أخرى؛<br>وحيث إن هذا المشروع أتى لنسخ القانون 13-90؛ فلا يتصور أن يأتي المشروع الناسخ مقتصرا على جزء من النص المنسوخ. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 1<br>رقم التعديل بالنظام: 13833<br>الرقم الترتيبي : 3 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة الأولى | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة الأولى |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.<br><br>**المنظمة النقابية: كل تنظيم نقابي يضم الصحافيين المهنيين؛** | ظرورة تحديد مفهوم المنظمة النقابية كمكون أساسي في الجسم الصحافي. |

| | | |
|---|---|---|
| **الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 2**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13834**<br>**الرقم الترتيبي : 4** | **الباب الأول: أحكام عامة**<br>**المادة الأولى** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة الأولى** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.<br><br>**- الصحافي: هو الممارس لمهنة الصحافة والحامل لبطاقتها الصحافية بموجب التشريع المتعلق بالصحفي المهني.** | ظرورة تحديد المقصود بالصحافي في مدلول هذا القانون. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 3<br>رقم التعديل بالنظام: 13883<br>الرقم الترتيبي : 5 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة الأولى | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة الأولى |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل ~~جمعية~~ هيئة تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 2<br>رقم التعديل بالنظام: 13599<br>الرقم الترتيبي : 6 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة الأولى | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة الأولى |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: ~~لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم~~ ؛ اللجنة المكلفة بالإشراف على مسار انتخاب و انتداب أعضاء المجلس وضمان احترام مبادئ النزاهة والشفافية في تشكيله؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف وتتوفر على تمثيلية فعلية على الصعيد الوطني؛<br><br>- الناشر: ~~كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر~~. كل شخص ذاتي أو اعتباري، ينشر بصفة منتظمة مطبوعا دوريا أو وسيلة إعلام إلكترونية، وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالصحافة والنشر ؛<br><br>- الصحفي المهني: كل صحفي يزاول مهنة الصحافة بصفة رئيسية ومنتظمة، ويتوفر على بطاقة الصحافة المهنية وفقا للقانون؛<br><br>- مهنة الصحافة :كل نشاط مهني يهدف إلى جمع المعلومات أو التحقق منها أو تحليلها أو تحريرها أو معالجتها أو نشرها بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 1<br>رقم التعديل بالنظام: 13772<br>الرقم الترتيبي : 7 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة الأولى | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة الأولى |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس ~~وانتدابهم~~؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 2<br>رقم التعديل بالنظام: 13831<br>الرقم الترتيبي : 8 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة الأولى | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة الأولى |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس ~~وانتدابهم~~؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 3<br>رقم التعديل بالنظام: 13669<br>الرقم الترتيبي : 9 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة الأولى | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة الأولى |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.<br><br>**- الصحافي: هو كل صحفي مهني سواء كان صحافيا مهنيا محترفا أو صحافيا مهنيا حرا كما هو معرف في المادة الأولى من القانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.** | يرمي هذا التعديل إلى تدارك الإغفال الذي ميز هذا القانون الذي اقتصر على تعريف الناشرين ومنظمتهم المهنية؛ كما لو أنه وضع لفائدة هذه الفئة وحدها، حيث نقترح تعديلا بإضافة تعريف للصحافي؛ وذلك بالنظر إلى أن هذا الصحفي هو أحد الأطراف الأساسية في هذا القانون؛ ومن ناحية ثالثة؛ نحيل على التعريف المقرر في القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛ من أجل الملاءمة ومراعاة الانسجام التشريعي. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 4<br>رقم التعديل بالنظام: 13818<br>الرقم الترتيبي : 10 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة الأولى | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة الأولى |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. | المادة الأولى<br><br>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :<br><br>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛<br><br>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛<br><br>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛<br><br>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.<br><br>- اخلاقيات المهنة: مجموعة من القواعد والمبادئ المهنية التي تنظم سلوك الصحافي وتحمي استقلاليته ومصداقيته وتضمن حق المواطن في اعلام حر ومستقل ونزيه. | يرمي هذا إلى تدارك الإغفال التشريعي الذي ميز المشروع؛ وذلك بإضافة تعريف لأخلاقيات المهنية باعتبارها حجر الزاوية في مجال ممارسة المهنة. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 4<br>رقم التعديل بالنظام: 13835<br>الرقم الترتيبي : 11 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة 2 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 2 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.....<br><br>..... | المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا **من أشخاص القانون العام** يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.....<br><br>..... | يهدف هذا التعديل إلى التحديد الدقيق للطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصحافة، بالنظر للإكراهات التي اعترضته في تعامله مع مجموعة من المؤسسات التي تتساءل عن الطبيعة القانونية للمجلس وتشتكي من عدم وضوح شكل المؤسسة. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 5<br>رقم التعديل بالنظام: 13886<br>الرقم الترتيبي : 12 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة 2 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 2 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.....<br><br>..... | المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة ~~والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها~~ **النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل**، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.....<br><br>.... | من المفترض أن يسهر على احترام كل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وليست المتعلقة بمزاولة الصحافة والنشر فقط. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 6<br>رقم التعديل بالنظام: 13885<br>الرقم الترتيبي : 13 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة 2 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 2 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.....<br><br>..... | المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال **الإداري و** المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>....<br><br>.... | يتعين تمكين المجلس الوطني للصحافة من الاستقلال الإداري، إلى جانب الاستقلال المالي، لتمكينه من أداء أدواره كاملة، دون تدخل من أية جهة كانت، إلا في حدود ما يؤطره القانون. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 3<br>رقم التعديل بالنظام: 13600<br>الرقم الترتيبي : 14 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة 2 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 2 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>**- تعزيز ثقافة الإعلام والتربية على الصحافة في المجتمع؛**<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط، **ويمكنه إحداث فروع جهوية وفقا لمقتضيات نظامه الداخلي.** | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 5<br>رقم التعديل بالنظام: 13670<br>الرقم الترتيبي : 15 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة 2 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 2 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | المادة 2<br><br>~~يعاد تنظيم~~ المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، ~~بصفته~~ هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الإعتبارية و ~~شخصا اعتباريا يتمتع~~ بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | يرمي تعديلنا هذا إلى إضافة صفة "هيئة مستقلة" للمجلس وذلك تأكيدا على هذه الطبيعة المهنية المستقلة للمجلس الوطني؛ وذلك حتى تكون الطبيعة المستقلة وفق صيغة جازمة (لأن النص على مجرد ما يتمتع به المجلس من شخصية اعتبارية استقلال مالي؛ يترك مجالا للشك في خضوعه لوصاية الدولة؛<br>كما أن صفة الاستقلالية تحتاج إلى نص صريح ع لها تأكيدا لما تتسم به من سمو على صفة الشخص الاعتباري والاستقلال مالي.<br>من ناحية ثانية يرمي تعديلنا إلى تدقيق الصياغة التشريعية ضمانا لجودة النص. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 6<br>رقم التعديل بالنظام: 13864<br>الرقم الترتيبي : 16 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة 2 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 2 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | المادة 2<br><br>~~يعاد تنظيم~~ المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | انسجاما مع تعديلنا على عنوان المشروع؛ فإن موضوع هذا القانون ليس تنظيم المجلس الوطني للصحافة وحسب؛ وإنما يشمل قضايا ومواضيع أخرى تتعلق به. |

| | | |
|---|---|---|
| **المجموعة النيابية للعدالة والتنمية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 7**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13867**<br>**الرقم الترتيبي : 17** | **الباب الأول: أحكام عامة**<br>**المادة 2** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 2** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر **ومستقل** وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | إن خاصية استقلالية المجلس الوطني للصحافة؛ لا تكتمل إلا بأن تكون أولى وأهم مهامه ضمان وحماية حق المواطن في إعلام مستقل أيضا. |

| الأغلبية<br>رقم التعديل بالفريق : 1<br>رقم التعديل بالنظام: 13857<br>الرقم الترتيبي : 18 | الباب الأول: أحكام عامة<br>المادة 2 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 2 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | المادة 2<br><br>يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته ~~شخصا اعتباريا يتمتع~~ مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :<br><br>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛<br><br>- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛<br><br>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.<br><br>يوجد مقر المجلس بالرباط. | من أجل ترسيخ مبدأ استقلالية المجلس وفقا للدستور. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 7<br>رقم التعديل بالنظام: 13836<br>الرقم الترتيبي : 19 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 3 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 3 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | حذف الفقرة المتعلقة باختصاص إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛<br><br>- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛<br><br>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛<br><br>.....<br><br>..... | - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛<br><br>~~- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور؛~~<br><br>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛<br><br>.....<br><br>..... | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 4<br>رقم التعديل بالنظام: 13601<br>الرقم الترتيبي : 20 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 3 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 3 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- السهر على التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر في إطار احترام التعددية واستقلالية المهنة؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه ؛<br><br>- وضع ومراجعة ميثاق لأخلاقيات المهنة بصفة دورية مع إشراك ممثلي المهنيين ومكونات المجتمع المدني ذات الصلة؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح وتجديد بطاقة الصحافة المهنية وفق معايير موضوعية وشفافة ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛<br><br>- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛<br><br>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛<br><br>- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛<br><br>- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | - تتبع احترام حرية الصحافة ؛<br><br>- **تتبع وتقييم وضعية حرية الصحافة ورفع تقارير دورية بشأنها إلى السلطات والمؤسسات المعنية؛**<br><br>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين **الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها**؛<br><br>- إبداء الرأي في شأن مشاريع **ومقترحات** القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال ~~تحدد~~ **تقلص** الحكومة الأجل المذكور ؛<br><br>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه **مع مراعاة التحولات الرقمية والتكنولوجية** ؛<br><br>- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- إعداد الدراسات **والتقارير** المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر **ونشرها للعموم في حدود ما لا يمس بسرية المعطيات الشخصية أو المهنية؛**<br><br>- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر **بشراكة مع المؤسسات المختصة؛**<br><br>- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات **والمنظمات والمؤسسات** الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛<br><br>- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | بعده.<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الأساسية واللوائح التنظيمية الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 8<br>رقم التعديل بالنظام: 13671<br>الرقم الترتيبي : 21 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 3 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 3 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>.....<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛<br><br>.....<br><br>تصادق الجمعية العامة على النظام الداخلي وعلى ميثاق أخلاقيات المهنة ~~ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة~~ والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة، وتنشر بالجريدة الرسمية. | إن وضع ميثاق أخلاقيات المنة يعتبر إحدى أهم المهام الموكولة للمجلس؛ لذلك نقترح أن تكون من المواضيع التي يجب عرضها على الجمعية العامة قصد المصادقة عليها. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 9<br>رقم التعديل بالنظام: 13653<br>الرقم الترتيبي : 22 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 3 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 3 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>-.....<br><br>-.....<br><br>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين؛<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>-.....<br><br>-.....<br><br>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين **الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وبميثاق أخلاقيات المهنة وبالنظام الداخلي للمجلس؛ وكذا مختلف الأنظمة الأخرى الضرورية لممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون؛**<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | يرمي تعديلنا هذا إلى ضرورة تحديد المرجعيات التي تعتبر مخالفتها موجبة لعرضها على أنظار المجلس قصد النظر فيها؛ وذلك حتى لا تبقى للمجلس سلطة مطلقة في تكييف أي تصرف صادر عن أي صحافي أو ناشر على أنه مما يجب عرضه على أنظار المجلس قصر ممارسة اختصاصاته التأديبية بشأنها. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 10<br>رقم التعديل بالنظام: 13700<br>الرقم الترتيبي : 23 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 3 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 3 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>~~- الإسهام في~~ تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر **طبقا للقانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر**؛<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | ضرورة الإحالة على القانون 17-60 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 11<br>رقم التعديل بالنظام: 13819<br>الرقم الترتيبي : 24 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 3 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 3 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | ضرورة منح الجمعية العامة اختصاصا بالمصادقة على قرارات المجلس الصادرة عن لجان الوساطة والتحكيم؛ وذلك حتى تكتب حجية أقوى؛ كي تصبح ملزمة للجميع بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة؛ ما لم تتم مراجعتها بحكم قضائي نهائي مكتسب قوة الشيء المقضي به. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛ | - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛ | |
| - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛ | - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛ | |
| - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛ | - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛ | |
| - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ | - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛ | - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛ | - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛ | - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛ | |
| - المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده. | - المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده. | |
| ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | **وتعتبر قرارات المجلس الصادرة عن لجان الوساطة والتحكيم ملزمة بعد المصادقة عليها من الجمعية العامة. ويتم تنفيذها ما لم تتم مراجعتها بحكم قضائي نهائي مكتسب قوة الشيء المقضي به.**<br><br>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | |

| الأغلبية<br>رقم التعديل بالفريق : 2<br>رقم التعديل بالنظام: 13859<br>الرقم الترتيبي : 25 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 3 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 3 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | المادة 3<br><br>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :<br><br>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛<br><br>- وضع نظامه الداخلي ؛<br><br>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛<br><br>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛<br><br>- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛<br><br>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛<br><br>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛ | من أجل منح أجل معقول لصياغة واعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛ | - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛ | |
| - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛ | - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛ | |
| - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛ | - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛ | |
| - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ | - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛ | - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛ | - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛ | |
| - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛ | - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛ | |
| - المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده. | - المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده. | |
| ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة. | ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة، **داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ شروع المجلس في ممارسة مهامه**. | |

| | | |
|---|---|---|
| **الفريق الحركي**<br>**رقم التعديل بالفريق : 5**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13602**<br>**الرقم الترتيبي : 26** | **الباب الثاني: مهام المجلس**<br>**المادة 4** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 4** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكات هذه المهنة وخروقاتها -إن سجلت- وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، من حيث ظروف العمل، والتكوين، والحماية القانونية والاجتماعية ، ويمكن له بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة أو الفاعلين في القطاع إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى ~~عضوي~~ عضوا المجلس من الناشرين والصحافيين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور وذلك بتنسيق مع مختلف مكونات المجلس وتحت إشراف رئيسه، ضمانا للموضوعية والتعددية في تناول القضايا المعروضة. | |

| | | |
|---|---|---|
| **فريق التقدم والاشتراكية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 2**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13773**<br>**الرقم الترتيبي : 27** | **الباب الثاني: مهام المجلس**<br>**المادة 4** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 4** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها، وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس الإضافيين ~~من الناشرين الحكماء~~ المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 12<br>رقم التعديل بالنظام: 13654<br>الرقم الترتيبي : 28 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 4 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 4 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب،ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | يرمي تعديلنا هذا إلى استعادة العبارة التي كان منصوصا عليها؛ وذلك حتى يكون الإلزام بأن يخصص في التقرير المطلوب إنجازه محور يتعلق برصد الانتهاكات التي يمكن أن تطال حرية الممارسة الصحافية؛ ومن جهة أخرى وفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حرية التعبير والصحافة. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 13<br>رقم التعديل بالنظام: 13655<br>الرقم الترتيبي : 29 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 4 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 4 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، **وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية،** ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | النص على وجوب نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية؛ وذلك على غرار تقارير العديد من المؤسسات والمجالس؛ وأيضا من أجل تمكين المواطنات والمواطنين من الحصول على هذه التقارير بصفة رسمية. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 14<br>رقم التعديل بالنظام: 13672<br>الرقم الترتيبي : 30 | الباب الثاني: مهام المجلس<br>المادة 4 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 4 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الصحفيين و الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند» ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | لا يمكن أن يعهد بإعداد هذا التقرير السنوي الهام لمكون الناشرين دون المكون الصحفي؛ وذلك حفاظا على مصداقية التقرير وتوازنه وجودته. |

| | | |
|---|---|---|
| **الأغلبية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 3**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13877**<br>**الرقم الترتيبي : 31** | **الباب الثاني: مهام المجلس**<br>**المادة 4** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 4** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.<br><br>ويتولى عضوي المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند« ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | المادة 4<br><br>يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة، **ويحيل نسخة منها إلى رئيس الحكومة، ويعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة.**<br><br>**كما يعد تقريرا سنويا يرصد وضعية أخلاقيات المهنة والخروقات المتعلقة بها، ويحيل نسخة منه إلى الإدارة المعنية، ويعمل على نشره.**<br><br>ويتولى ~~عضوي~~ **عضوا** المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند« ب« من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور. | - لتعزيز الشفافية واطلاع الرأي العام على التقارير المتعلقة بأخلاقيات المهنة.<br>- تصحيح خطأ لغوي. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 8<br>رقم التعديل بالنظام: 13837<br>الرقم الترتيبي : 32 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>.....<br><br>..... | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ~~ثلاث (3)~~ أربعة (4) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>.....<br><br>..... | إضافة فئة رابعة وهي فئة الحكماء |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 9<br>رقم التعديل بالنظام: 13838<br>الرقم الترتيبي : 33 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>.....<br><br>..... | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، ~~بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.~~<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>.....<br><br>..... | إدراج الحكماء كفئة مستقلة في هذا القانون |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 10<br>رقم التعديل بالنظام: 13839<br>الرقم الترتيبي : 34 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا .....على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>.....<br><br>.....<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا .....<br>.....على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>.....<br><br>.....<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.<br><br>**د) فئة الحكماء:**<br><br>**عضوان (2) من الأكاديميين من ذوي الخبرة والتكوين، المتوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 21 سنة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال الصحافة والنشر** | يهدف هذا التعديل إلى إضافة فئة رابعة (4) من الفئات التي يتألف منهم المجلس الوطني للصحافة من أجل تمكين المجلس من الاستفادة من تجربة الحكماء ذوي الخبرة والكفاءة والعطاء في قطاع الصحافة والنشر، على لأن يتم تعيينهم من طرف القطاع الوصي وباقتراح من الصحافيين المهنيين والمؤسسات والهيئات المهنية. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | يتم تعيين من طرف القطاع الوصي باقتراح من الفئتين (أ) و (ب) أعلاه. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 6<br>رقم التعديل بالنظام: 13631<br>الرقم الترتيبي : 35 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من ~~تسعة عشر (19)~~ واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>يراعى تمثيلية الإعلام الجهوي والإعلام الأمازيغي.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من ~~الناشرين~~ الحكماء أحدهما ناشر والآخر صحفي مهني من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال الصحافة و النشر، ~~تنتدبهم~~ تنتخبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات : | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| • عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | ~~ثلاثة (3)~~ خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.<br><br>* عضو يعينه المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.<br><br>* عضو تعينه مؤسسة وسيط المملكة.<br><br>يشترط في الأعضاء المشار إليهما أعلاه أن يكونوا ذوي دراية بمجال الإعلام. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 3<br>رقم التعديل بالنظام: 13774<br>الرقم الترتيبي : 36 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من ~~تسعة عشر (19)~~ واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، عن طريق الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي، مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام؛ وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء ~~تنتدبهم~~ من بينهم ثلاثة (3) ناشرات تنتخبهم المنظمة المهنية، عن طريق الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي، وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) أحدهما من الناشرين ~~الحكماء~~ من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، ~~تنتدبهم~~ تقترحه المنظمة المهنية المحتلة للمرتبة الأولى ~~المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.~~ والآخر صحافي شرفي تقترحه نقابة الصحافيين المهنيين التي احتلت المرتبة الأولى.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات : | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| • عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | ~~ثلاثة (3)~~ خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>~~• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.~~<br><br>•عضو (ة) يمثل جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛<br><br>• عضو (ة) يمثل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في انتظار تشكيل المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛<br><br>•ممثل (ة) عن الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ؛ | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 15<br>رقم التعديل بالنظام: 13673<br>الرقم الترتيبي : 37 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>.... البتقي دون تغيير .... | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون **، مع ضمان تمثيلية مختلف فئات الصحافيين المهنيين بممثل واحد على الأقل.**<br><br>.... البتقي دون تغيير .... | ينبغي أن تكون تركيبة المجلس منسجمة مع مبادئ التعددية؛ والتي تعتبر تمثيلية مختلف أنواع الصحافة (صحافة ورقية/ إلكترونية/ السمعي البصري/ الجهوية/ صحافة الوكالة) أحد أبرز تجلياتها؛ وذلك حتى يأتي المجلس انعكاسا لما يعرفه الجسم الصحفي من تنوع. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 16<br>رقم التعديل بالنظام: 13918<br>الرقم الترتيبي : 38 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين **ويتم بالاقتراع السري المباشر باللائحة وبالتمثيل النسبي على اساس أكبر بقية** ، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون. **على أساس تمثيلية مختلف فئات الصحافيين المهنيين في اللوائح المترشحة**<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| • عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | • قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 17<br>رقم التعديل بالنظام: 13663<br>الرقم الترتيبي : 39 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم ~~تنتدبهم المنظمة المهنية~~ وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | إن التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ينبغي أن يتم -من الناحية الدستورية- على أسس مستقلة وديموقراطية (الفصل 28)؛<br>وحيث إن المملكة المغربية ملتزمة دوليا بأن يحافظ لقطاع الصحافة على استقلاليته وتنظيم ذاته على أسس ديموقراطية:<br>ومادامت هذه المنظمات المهنية قد اعتمدت الانتخاب في اختيار ممثليها -حين إحداث المجلس- وليس الانتداب؛<br>فإنه العدول عن الانتخاب في عملية تحديد ممثلي المنظمات المهنية في المجلس؛ واعتماد الانتداب بدلا عنه؛ يعتبر تراجعا من الناحية الديموقراطية؛ وحيث إن الانتداب يتحول في الغالب الأعم إلى عملية تعيين مباشرة؛ خاصة بالنظر إلى المعايير التمييزية التي جاء بها هذا المشروع؛<br>وحيث إن الدستور أقر قاعدة دستورية عامة تتمثل في النص على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي" (الفصل 11)؛<br>وحيث إن الدستور ينص على مساواة الجميع أمام القانون (الفصل 6)؛ مما يتعارض مع تمييز فئة الصحافيين وإخضاعهم للانتخاب؛ في حين تمتيع الناشرين بحق الانتداب؛ بما يفضي إلى تباين على مستوى المشروعية التمثيلية لهاتين الفئتين داخل نفس المجلس؛<br>فإننا نقترح تعيلا يرمي إلى تعميم قاعدة الانتخاب على فئتي الصحافيين والناشرين بشكل عام. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 18<br>رقم التعديل بالنظام: 13674<br>الرقم الترتيبي : 40 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء ~~تنتدبهم~~ **ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم** ~~المنظمة المهنية~~ وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى ~~عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.~~ **ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية، وصحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية؛**<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | حرصا على ضمان تمثيلية متكافئة للناشرين مع الصحافيين؛ وحتى لا يتحول المجلس الوطني للصحافة على هيئة جديدة للباطرونا في حقل الصحافة والنشر؛ فإننا نقترح أن يمثل كل من الصحافيين والناشرين بشكل متساوي؛ من خلال سبعة أعضاء -لكل فئة- يكتسبون العضوية في المجلس عن طريق التنافس الانتخابي؛ إضافة إلى شخص ينبغي أن يتصف بالحكمة؛ ويكون -حسب الفئة المعنية- صحافيا شرفيا تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية؛ و ناشرا سابقا تعينه المنظمة المهنية الأكثر تمثيلية. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 19<br>رقم التعديل بالنظام: 13821<br>الرقم الترتيبي : 41 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: ....<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :.....<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات : ..... | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: ....<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :.....<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات : .....<br><br>**ولا يجوز عزل أي عضو بسبب آرائه أو مواقفه المعلنة ما لم تشكل خرقا صريحا لميثاق أخلاقيات المهنة.** | يرمي تعديلنا هذا إلى النص صراحة على ألا يتحول المجلس إلى أداة لتكميم الأفواه؛ وذلك بالنص صراحة على منع عزل أي عضو بسبب ما يعبر عنه من آراء ومواقف؛ ما عدا في الحالة التي يتم فيها مخالفة ميثاق أخلاقيات المهنة مخالفة صريحة. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 20<br>رقم التعديل بالنظام: 13897<br>الرقم الترتيبي : 42 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.<br><br>ويشترط في ممثلي الهيئات والمؤسسات المذكورة أن يكونوا ممن لهم خبرة في ميدان الصحافة والإعلام. | إن فئة "الحكماء" الذين يضمنون تمثيلية المجتمع داخل المجلس الوطني للصحافة؛ ينبغي أن يكونوا ممن لهم إلمام واهتمام بقضايا لصحافة والإعلام؛ وذلك حتى لا يكون حضورهم مجرد تأثيث للمجلس؛ وقبل ذلك حتى يكون تعيينهم من قبل هيئاتهم منضبطا لهذا المعيار. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 21<br>رقم التعديل بالنظام: 13902<br>الرقم الترتيبي : 43 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من ~~تسعة عشر (19)~~ واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>.....<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>~~ثلاثة (3)~~ خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.<br><br>• عضو يعينه المجلس الأعلى للتربية والتكوين.<br><br>• عضو يعينه المجلس الوطني للثقافة واللغات بعد تنصيبه. | يرمي تعديلنا هذا إلى ضمان تمثيلية ثلاثية متوازنة؛ تمثيلية متساوية للمزاولين من كل من الصحافيين المهنيين والناشرين؛ ثم تمثيلية مكافئة لفئة الحكماء الذين يمثلون صحافيا شرفيا وناشرا سابقا؛ إضافة إلى خمسة أعضاء يمثلون عددا من المجالس الدستورية الوطنية المستقلة؛ |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 1<br>رقم التعديل بالنظام: 13749<br>الرقم الترتيبي : 44 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 5 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 5 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 5<br><br>يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :<br><br>أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:<br><br>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.<br><br>ب) فئة ممثلي الناشرين :<br><br>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.<br><br>ج) فئة المؤسسات والهيئات :<br><br>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :<br><br>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ | المادة 5<br><br>يتكون المجلس الوطني للصحافة من الأعضاء الآتي بيانهم : -تسعة (9) أعضاء على الأقل يمثلون الصحافيين المهنيين، يُنتخبون من بين ثلاث فئات مهنية • :صحافيو القطب العمومي؛ • صحافيو الصحافة الإلكترونية المستقلة؛ • صحافيو الصحافة المكتوبة؛ - ممثلون عن الناشرين يُنتخبون بالاقتراع المباشر من قبل هيئتهم المهنية، بدل تعيينهم أو انتدابهم؛" - الناشرون الحكماء :"يتم اختيارهم بالانتخاب، وفق معايير صارمة ودقيقة تحدد بنص تنظيمي، تراعي الكفاءة والاستقلالية؛ - عضو يُمثل هيئة المحامين بالمغرب، يُنتخب من بين أعضاء مجلسها الوطني؛ - عضو يُمثل اتحاد كتاب المغرب، يُنتخب من بين أعضاء مكتبه التنفيذي؛ - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ - ممثل عن السلطة القضائية؛ - ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | لضمان تمثيلية مهنية عادلة تعكس التعدد الحقيقي لأنماط الممارسة الصحفية في المغرب، وتوسيع قاعدة التمثيل المهني والثقافي والحقوقي داخل المجلس. كما أن الحفاظ على تمثيلية المؤسسات الدستورية والسلطة القضائية يكرس الانسجام مع النص الأصلي ويعزز استقلالية المؤسسة ويضمن توازنًا وظيفيًا في تركيبتها. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| • عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. | | |

| | | |
|---|---|---|
| **الفريق الحركي**<br>**رقم التعديل بالفريق : 7**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13603**<br>**الرقم الترتيبي : 45** | **الباب الثالث: تأليف المجلس**<br>**المادة 6** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 6** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 6<br><br>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br><br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.<br><br>تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br><br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | المادة 6<br><br>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br><br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بكامل الحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالأخلاقيات المهنية.<br><br>تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما ~~قبل اليوم الثالث السابق~~ لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br><br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، دون أن يكون له حق التصويت أو التدخل في قراراته ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.<br><br>لا يجوز لعضو المجلس، طيلة مدة انتدابه، الجمع بين عضوية المجلس وتولي مهام تمثيلية داخل الهيئات السياسية أو النقابية أو المهنية في قطاع الصحافة، أو مزاولة مهام تتعارض مع مبادئ الحياد والاستقلالية. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 22<br>رقم التعديل بالنظام: 13675<br>الرقم الترتيبي : 46 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 6 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 6 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 6<br><br>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br><br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.<br><br>تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br><br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | المادة 6<br><br>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في **أربع (4)** ~~خمس (5)~~ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br><br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.<br><br>تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br><br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 2<br>رقم التعديل بالنظام: 13751<br>الرقم الترتيبي : 47 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 6 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 6 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 6<br><br>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br><br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.<br><br>تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br><br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | المادة 6<br><br>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ~~فقط، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.~~<br><br>~~ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.~~<br><br>~~تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.~~<br><br>~~تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.~~ | لتكريس مبدأ التداول المؤسساتي، وتفادي احتكار العضوية أو ترهل الأداء المهني. |

| | | |
|---|---|---|
| **الأغلبية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 4**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13879**<br>**الرقم الترتيبي : 48** | **الباب الثالث: تأليف المجلس**<br>**المادة 6** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 6** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 6<br><br>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br><br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.<br><br>تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br><br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | المادة 6<br><br>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.<br><br>ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، **كما يشترط فيه ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة خلال المدة الانتدابية المنتهية للمجلس.**<br><br>تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.<br><br>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية. | توسيع وتقوية شروط العضوية في المجلس بما يضمن حسن سيرة وسلوك العضو. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 8<br>رقم التعديل بالنظام: 13604<br>الرقم الترتيبي : 49 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 7 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 7 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 7<br><br>يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.<br><br>كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. | المادة 7<br><br>يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد وحياد واستقلالية ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني أو إصدار تصريحات أو تعبيرات من شأنها التأثير على ~~بخصوص~~ القضايا المعروضة أمام المجلس، أو الإخلال بمبدأ استقلالية المؤسسة. وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها خلال فترة انتدابهم كأعضاء بالمجلس.<br><br>كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ويظل هذا الالتزام ساريا حتى بعد انتهاء مهامهم. | |

| | | |
|---|---|---|
| **السيدة النائبة فاطمة التامني**<br>**رقم التعديل بالفريق : 3**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13752**<br>**الرقم الترتيبي : 50** | **الباب الثالث: تأليف المجلس**<br>**المادة 7** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 7** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 7<br><br>يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.<br><br>كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. | المادة 7<br><br>يُجرد من عضويته كل عضو في المجلس الوطني للصحافة يدلي برأي علني أو يصرح بموقف في قضية لا تزال معروضة على أنظار المجلس، ويُعوّض وفق الصيغة القانونية المعتمدة. | لضمان حياد واستقلالية المجلس، وتفادي تضارب المصالح أو التأثير غير المشروع على المساطر التأديبية. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 11<br>رقم التعديل بالنظام: 13888<br>الرقم الترتيبي : 51 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 8 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 8 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 8<br><br>تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :<br><br>• انتهاء مدة العضوية ؛<br><br>• الوفاة ؛<br><br>• الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛<br><br>• العزل. | المادة 8<br><br>تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :<br><br>• انتهاء مدة العضوية ؛<br><br>• الوفاة ؛<br><br>• الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛ **ابتداء من يوم العمل الموالي لتاريخ توصل الرئيس بها؛**<br><br>• العزل. | تحديد تاريخ سريان أثارها القانوني |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 9<br>رقم التعديل بالنظام: 13605<br>الرقم الترتيبي : 52 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 8 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 8 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 8<br><br>تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :<br><br>• انتهاء مدة العضوية ؛<br><br>• الوفاة ؛<br><br>• الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛<br><br>• العزل. | المادة 8<br><br>تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :<br><br>• انتهاء مدة العضوية ؛<br><br>• الوفاة ؛<br><br>•تقديم ~~الا~~ استقالة ~~ال~~كتابية معللة ~~ال~~ وموجهة إلى رئيس المجلس ؛ وتصبح نافذة بعد قبولها من طرف المجلس في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما؛<br><br>• العزل بناء على قرار معلل صادر عن المجلس وفقا لمسطرة تضمن حق الدفاع، في حالة الإخلال الجسيم بالمهام أو انتهاك مقتضيات هذا القانون أو ميثاق أخلاقيات المهنة؛<br><br>* فقدان أحد الشروط القانونية أو الموضوعية التي بموجبها تم التعيين أو الانتداب؛<br><br>* التغيب غير المبرر عن ثلاث (3) دورات متتالية للمجلس؛<br><br>* صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالفساد | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 12<br>رقم التعديل بالنظام: 13892<br>الرقم الترتيبي : 53 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 9 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 9 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>.....<br><br>..... | المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو ~~أحكام انتهائية~~ **مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به** من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>.....<br><br>..... | تغيير مصطلح الحكم الانتهائي، بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، لأن الحكم الانتهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية، لكن يمكن نقضه، وهذه المرحلة يكون حائزا لحجية الشيء المقضي به فقط، لكن بعد مرور الأجل القانوني للطعن أو صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية، يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يتعين أن يكون متوفرا في هذا المجال.<br>كما أن مشروعي قانون المسطرة المدنية، والمسطرة الجنائية، اعتمد مفهوم "المقرر القضائي" بدل المفاهيم المتعددة "الأمر، الحكم، القرار". |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 13<br>رقم التعديل بالنظام: 13894<br>الرقم الترتيبي : 54 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 9 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 9 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>.....<br><br>..... | المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور ~~حكم انتهائي~~ مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>.....<br><br>..... | تغيير مصطلح الحكم الانتهائي، بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، لأن الحكم الانتهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية، لكن يمكن نقضه، وهذه المرحلة يكون حائزا لحجية الشيء المقضي به فقط، لكن بعد مرور الأجل القانوني للطعن أو صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية، يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يتعين أن يكون متوفرا في هذا المجال.<br>كما أن مشروعي قانون المسطرة المدنية، والمسطرة الجنائية، اعتمد مفهوم "المقرر القضائي" بدل المفاهيم المتعددة "الأمر، الحكم، القرار". |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 14<br>رقم التعديل بالنظام: 13895<br>الرقم الترتيبي : 55 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 9 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 9 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>....<br><br>....<br><br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br><br>....<br><br>....<br><br>.... | المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>- التغيب ~~المتكرر~~ بدون مبرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br><br>....<br><br>.... | التغيب الذي ينبغي اعتماده موجبا للعزل، هو التغيب غير المبرر، وليس التغيب المتكرر، لأن هذا الأخير قد يكون أحيانا مبررا، ويعتبر العزل في هذه الحالة تعسفا في حق العضو المعزول؛ إذ مثلا يعتبر عدم التوصل بالاستدعاء أو الإدلاء بشهادة طبية عذرا مقبولا. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 15<br>رقم التعديل بالنظام: 13899<br>الرقم الترتيبي : 56 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 9 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 9 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>...<br><br>.... | المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>.....<br><br>....<br><br>يعتبر تغيبا ~~متكررا~~ بدون مبرر عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون عذر ~~مبرر~~ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>....<br><br>.... | لمحاربة التغيب غير المبرر، يتعين تحديد حتى التغيب بصفة متقطعة، حتى لا يحضر العضو مرة واحدة، ويغيب مرتين بشكل مسترسل. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 16<br>رقم التعديل بالنظام: 13900<br>الرقم الترتيبي : 57 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 9 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 9 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>-....<br><br>.....<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب ~~المتكرر~~ بدون مبرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | التغيب الذي ينبغي اعتماده موجبا للعزل، هو التغيب غير المبرر، وليس التغيب المتكرر، لأن هذا الأخير قد يكون أحيانا مبررا، ويعتبر العزل في هذه الحالة تعسفا في حق العضو المعزول؛ إذ مثلا يعتبر عدم التوصل بالاستدعاء أو الإدلاء بشهادة طبية عذرا مقبولا. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 10<br>رقم التعديل بالنظام: 13606<br>الرقم الترتيبي : 58 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 9 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 9 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>- فقدان الصفة التي عُيّن على أساسها ؛<br><br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br><br>- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه | المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من ~~مهامه~~ مهامهم، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام ~~انتهائية~~ نهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>- فقدان الصفة التي عُيّن أو انتخب على أساسها؛<br><br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br><br>- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>- الإخلال بشرف المهنة وباستقلاليتها وبميثاق أخلاقياتها.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 4<br>رقم التعديل بالنظام: 13775<br>الرقم الترتيبي : 59 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 9 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 9 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>- فقدان الصفة التي عُيّن على أساسها ؛<br><br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br><br>- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه | المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين ~~أو المنتدبين~~ من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو ~~أحكام انتهائية~~ مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور ~~حكم~~ مقرر قضائي انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>- فقدان الصفة التي عُيّن على أساسها ؛<br><br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br><br>- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | |

| الأغلبية<br>رقم التعديل بالفريق : 5<br>رقم التعديل بالنظام: 13882<br>الرقم الترتيبي : 60 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 9 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 9 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>- فقدان الصفة التي عُيّن على أساسها ؛<br><br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br><br>- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه | المادة 9<br><br>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :<br><br>- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة~~، لها علاقة باختصاص المجلس~~، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛<br><br>- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛<br><br>- فقدان الصفة التي عُيّن على أساسها ؛<br><br>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛<br><br>- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.<br><br>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.<br><br>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه | حذف فقرة لها علاقة بالمجلس من أجل تعزيز النزاهة والاستقامة بصفة عامة بدل حصرها في اختصاصات المجلس فقط. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.<br><br>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 17<br>رقم التعديل بالنظام: 13901<br>الرقم الترتيبي : 61 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 10 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 10 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>~~يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.~~<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | نظرا لكون القضاء سلطة مستقلة، يتعين كلما تعلق الأمر بعزل الرئيس أو نائبه أو هما معا، أن يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس، لا غيره من باقي الأعضاء. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 18<br>رقم التعديل بالنظام: 13903<br>الرقم الترتيبي : 62 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 10 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 10 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه **وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع القضية**، بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | تمكين العضو المتابع إلى جانب الاستماع إليه، من تقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع القضية، وليس فقط الاستماع إليه. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 19<br>رقم التعديل بالنظام: 13904<br>الرقم الترتيبي : 63 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 10 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 10 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، ..... العامة.<br><br>**يمكن للعضو المعني بالعزل المتابع الاطلاع على وثائق الملف القضية المتعلقة به، وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله أمام اللجنة.**<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | ضمان حق المتابع في الاطلاع على وثائق الملف القضية المتعلقة به، وأخذ نسخ منها |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 20<br>رقم التعديل بالنظام: 13905<br>الرقم الترتيبي : 64 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 10 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 10 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس أو نائبه أو هما معا، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | تمكين العضو المعني بالعزل من الحق في الدفاع، وذلك بالاطلاع على الملف واخذ نسخة منه. |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 5<br>رقم التعديل بالنظام: 13776<br>الرقم الترتيبي : 65 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 10 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 10 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه، القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. ~~نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.~~<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة، أو بطلب من القاضي.<br><br>~~وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.~~ | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 23<br>رقم التعديل بالنظام: 13822<br>الرقم الترتيبي : 66 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 10 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 10 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | المادة 10<br><br>يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير معلل في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.<br><br>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.<br><br>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 21<br>رقم التعديل بالنظام: 13907<br>الرقم الترتيبي : 67 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 11 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 11 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 11<br><br>تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه. | المادة 11<br><br>تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين ~~بأحد زملائه أو بمحام~~ **بزملاء أو محامين من اختياره** لمؤازرته والدفاع عنه. | الدفاع حق مكفول دستوريا، ولا يقتصر على محام واحد، بل يمكن أن يتعداه إلى محامين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، مما يتطلب توضيحه في النص.<br>لاسيما أن الممارسة في هذا المجال، أثبتت وجود قصور في فهم هذا المقتضى، مما جعل بعض الجهات تقتصر على قبول حضور محام واحد، وهو ما يعتبر إخلالا بالحق في الدفاع. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 11<br>رقم التعديل بالنظام: 13607<br>الرقم الترتيبي : 68 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 11 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 11 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 11<br><br>تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه. | المادة 11<br><br>تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام ~~على الأقل~~ كاملة.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد ~~زملائه~~ أعضاء المجلس أو بمحام يختاره على نفقته لمؤازرته والدفاع عنه. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 6<br>رقم التعديل بالنظام: 13782<br>الرقم الترتيبي : 69 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 11 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 11 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 11<br><br>تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه. | المادة 11<br><br>تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.<br><br>يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه أو بهما معا. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 24<br>رقم التعديل بالنظام: 13906<br>الرقم الترتيبي : 70 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 12 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 12 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 12<br><br>يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.<br><br>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | المادة 12<br><br>يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.<br><br>يكون قرار العزل معللا؛ تحت طائلة البطلان.<br><br>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | يعين أن يكون القرار بالعزل معللا؛ صيانة له من الشطط والمزاجيات؛ وصونا لحق المتضررين في الطعن لدى الجهات القضائية المختصة. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 25<br>رقم التعديل بالنظام: 13823<br>الرقم الترتيبي : 71 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 12 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 12 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 12<br><br>يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.<br><br>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | المادة 12<br><br>يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.<br><br>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.<br><br>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، **مع إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار بصفة استعجالية الى حين صدور حكم نهائي مكتسب قوة الشيء المقضي به.** | إن حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي هي مسؤولية القضاء (الفصل 117 من الدستور)، ثم إن الدستور أقر أيضا بقرينة البراءة (الفصل 119)،<br>ومن ناحية أخرى فإن اللجوء إلى القضاء يكون من أجل التصدي لما يمكن أن يشوب القرارات الصادرة عن المجلس (خاصة إذا تعلق الأمر بالعزل) من شطط أو غيره؛<br>وحيث إن تنفيذ القرارات بالعزل يمكن أن يترتب عنه ضياع الحقوق ومس بالحريات؛<br>فإننا نقترح تعديلا يرمي إلى النص صراحة على أن يكون الطعن موقفا لتنفيذ القرارات بالعزل؛ إلى أن تنتهي إلى مقرر نهائي مكتسب قوة الشيء المقضي به |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 22<br>رقم التعديل بالنظام: 13908<br>الرقم الترتيبي : 72 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 13 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 13 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 13<br><br>يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | المادة 13<br><br>يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه. **داخل أجل عشرة (10) ايام من تاريخ توصله، وتوصلها برده أو فوات الأجل المذكورة.**<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | إمكانية التوقيف لا ينبغي أن تكون فورية، بل يتعين الاطلاع على مبرر المعني بالعزل، عبر تمكينه من أجل للرد، وبعد الاطلاع عليه تتخذ اللجنة ما تراه مناسبا. كأن يكون مثلا، سلك مسطرة الطعن في مقرر قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به، ويدلي به للجنة قبل البت في توقيفه المؤقت. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 12<br>رقم التعديل بالنظام: 13608<br>الرقم الترتيبي : 73 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 13 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 13 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 13<br><br>يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | المادة 13<br><br>يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن ~~بالأغلبية~~ بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني المقررة في المادة 12 أعلاه. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 7<br>رقم التعديل بالنظام: 13777<br>الرقم الترتيبي : 74 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 13 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 13 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 13<br><br>يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | المادة 13<br><br>يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب ~~أو منتدب~~ في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 26<br>رقم التعديل بالنظام: 13676<br>الرقم الترتيبي : 75 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 13 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 13 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 13<br><br>يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | المادة 13<br><br>يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب ~~أو منتدب~~ في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.<br><br>تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه. | انسجاما مع تعديلاتنا الرامية إلى حذف الانتداب، واعتماد الانتخاب كقاعدة عامة تسري على فئة الصحافيين والناشرين نعلى قدم المساواة؛ تحقيقا لأقصى أشكال الديموقراطية لاكتساب مشروعية التمثيل الديموقراطي. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 13<br>رقم التعديل بالنظام: 13609<br>الرقم الترتيبي : 76 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 14 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 14 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 14<br><br>في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة. | المادة 14<br><br>في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة.<br><br>**وفي حالة عدم انتخاب رئيس جديد داخل الأجل المذكور، تدعو الجمعية العامة إلى اجتماع استثنائي للبت في أسباب التأخر واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السير العادي لأشغال المجلس.** | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 23<br>رقم التعديل بالنظام: 13909<br>الرقم الترتيبي : 77 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 15 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 15 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 15<br><br>في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند » ج « من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس. | المادة 15<br><br>في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند » ج « من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب ~~المتكرر~~بدون عذر أو ~~في حالة~~ الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس. | الملاءمة مع التعديل المقترح على المادة 9 أعلاه، مع تجويد الصياغة. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 14<br>رقم التعديل بالنظام: 13610<br>الرقم الترتيبي : 78 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 15 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 15 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 15<br><br>في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند » ج « من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس. | المادة 15<br><br>في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند » ج « من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر **بدون عذر مقبول** أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس **داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار** | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 24<br>رقم التعديل بالنظام: 13910<br>الرقم الترتيبي : 79 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 16 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 16 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>**تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة؛**<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | تحديد أجل للمحكمة للبت في الطلب، اعتبارا لطابعه الاستعجالي. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 25<br>رقم التعديل بالنظام: 13911<br>الرقم الترتيبي : 80 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 16 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 16 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>.....<br><br>**يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بحكم القانون؛**<br><br>...<br><br>.... | حتى يتسنى تعيين لجنة خاصة، على وجه السرعة، كما هو محدد في هذه المادة، يتعين أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 15<br>رقم التعديل بالنظام: 13611<br>الرقم الترتيبي : 81 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 16 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 16 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس تركيبة وكيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 8<br>رقم التعديل بالنظام: 13778<br>الرقم الترتيبي : 82 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 16 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 16 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين ~~والمنتدبين~~ عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب ~~أو~~ ~~عمليات انتداب~~ أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب ~~وانتداب~~ الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 27<br>رقم التعديل بالنظام: 13677<br>الرقم الترتيبي : 83 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 16 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 16 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين ~~والمنتدبين~~ عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب ~~أو عمليات انتداب~~ أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب ~~وانتداب~~ الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | انسجاما مع تعديلاتنا الرامية إلى حذف الانتداب، واعتماد الانتخاب كقاعدة عامة تسري على فئة الصحافيين والناشرين نعلى قدم المساواة؛ تحقيقا لأقصى أشكال الديموقراطية لاكتساب مشروعية التمثيل الديموقراطي. |

| | | |
|---|---|---|
| **الأغلبية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 6**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13884**<br>**الرقم الترتيبي : 84** | **الباب الثالث: تأليف المجلس**<br>**المادة 16** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 16** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | المادة 16<br><br>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.<br><br>**تبث المحكمة في الأمر داخل أجل يومين (2) من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة ضبط هذه المحكمة.**<br><br>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.<br><br>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة. | للملائمة مع مقتضيات المادة 24 من هذا مشروع هذا القانون. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 16<br>رقم التعديل بالنظام: 13612<br>الرقم الترتيبي : 85 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 17 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 17 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 17<br><br>تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br><br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br><br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.<br><br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | المادة 17<br><br>تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br><br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br><br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والاستقلالية في المجال.<br><br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | |

| | | |
|---|---|---|
| **فريق التقدم والاشتراكية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 9**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13779**<br>**الرقم الترتيبي : 86** | **الباب الثالث: تأليف المجلس**<br>**المادة 17** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 17** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 17<br><br>تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br><br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br><br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.<br><br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | المادة 17<br><br>تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br><br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br><br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>- عضوان (2) ~~يعينهما رئيس الحكومة~~ ينتدب أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.<br><br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ~~وانتداب~~ ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 28<br>رقم التعديل بالنظام: 13678<br>الرقم الترتيبي : 87 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 17 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 17 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 17<br><br>تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br><br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br><br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.<br><br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | المادة 17<br><br>تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br><br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br><br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>- ناشر سابق تعينه هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية<br><br>- صحافي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية<br><br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | تأكيدا على ضرورة التقيد بضمان التنظيم الذاتي للصحافة على أسس مستقلة وديموقراطية؛ فإننا ندعو إلى حذف المقتضى الذي يمنح رئيس الحكومة -أيا كان- صلاحية تعيين أعضاء يشرفون على إعادة انتخاب أعضاء المجلس، مهما تكن الظروف والأحوال؛ وذلك امتثالا لأحكام الدستور (الفصل 28) من جهة، ووفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية.<br>ونقترح بدلا عن ذلك، أن ينضم إلى القاضي العضو بالمجلس بصفته رئسا، والعضو الذي عينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عضوان من الحكماء؛ أحدهما من الناشرين والآخر من الصحافيين؛ تعينهما التنظيمات والمنظمات المعنية الأكثر تمثيلية، من غير أولئك الذين سبق تعيينهم لعضوية المجلس. |

| | | |
|---|---|---|
| **السيدة النائبة فاطمة التامني**<br>**رقم التعديل بالفريق : 4**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13753**<br>**الرقم الترتيبي : 88** | **الباب الثالث: تأليف المجلس**<br>**المادة 17** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 17** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 17<br><br>تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :<br><br>- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا ؛<br><br>- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛<br><br>- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين.<br><br>تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | المادة 17<br><br>تتألف لجنة بطاقة الصحافة المهنية من - :أعضاء يمثلون المجلس الوطني للصحافة؛ - عضو يمثل هيئة المحامين بالمغرب؛ - عضو يمثل اتحاد كتاب المغرب .<br>يُلغى تعيين العضوين الممثلين لرئيس الحكومة من تركيبة هذه اللجنة. | لضمان حضور كفاءات قانونية وثقافية في منح البطاقة المهنية، وتحقيق الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 26<br>رقم التعديل بالنظام: 13912<br>الرقم الترتيبي : 89 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 18 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 18 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 18<br><br>يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.<br><br>ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس. | المادة 18<br><br>يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.<br><br>~~و~~يحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه ~~في النظام الداخلي للمجلس~~ بنص تنظيمي. | التعويضات ينبغي أن تحدد بنص تنظيمي، وليس بالنظام الداخلي، وفق ما هو معمول به لدى مختلف المؤسسات. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 17<br>رقم التعديل بالنظام: 13613<br>الرقم الترتيبي : 90 | الباب الثالث: تأليف المجلس<br>المادة 18 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 18 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 18<br><br>يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.<br><br>ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس. | المادة 18<br><br>يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.<br><br>ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس **مع مراعاة مبادئ الحكامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة**. | |

| | | |
|---|---|---|
| **<u>الفريق الحركي</u>**<br>**رقم التعديل بالفريق : 18**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13650**<br>**الرقم الترتيبي : 91** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس** | **نوع التعديل : تعديل العنوان**<br>**عنوان التعديل : الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الباب الرابع: انتخاب أعضاء المجلس | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 10<br>رقم التعديل بالنظام: 13780<br>الرقم الترتيبي : 92 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس | نوع التعديل : تعديل العنوان<br>عنوان التعديل : الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الباب الرابع: انتخاب ~~وانتداب~~ أعضاء المجلس | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 11<br>رقم التعديل بالنظام: 13781<br>الرقم الترتيبي : 93 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الأول: أحكام مشتركة<br>المادة 19 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 19 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 19<br><br>يُحدَّدُ بقرار للجمعية العامة :<br><br>- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين ؛<br><br>- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين ؛<br><br>- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس ؛<br><br>- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئة الصحافيين المهنيين والناشرين.<br><br>يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس. | المادة 19<br><br>يُحدَّدُ بقرار للجمعية العامة :<br><br>- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين ؛<br><br>- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للناشرين؛<br><br>- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين وللناشرين؛<br><br>~~- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس ؛~~<br><br>- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئة الصحافيين المهنيين والناشرين.<br><br>يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 27<br>رقم التعديل بالنظام: 13913<br>الرقم الترتيبي : 94 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الأول: أحكام مشتركة<br>المادة 20 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 20 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 20<br><br>تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.<br><br>تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.<br><br>تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس. | المادة 20<br><br>تحدث الجمعية العامة **ستة (6) أشهر على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس،** لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.<br><br>تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.<br><br>تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس. | تحديد موعد إحداث لجنة الإشراف، حتى تنطلق في مهامها، خاصة منها إعداد اللوائح الانتخابية وتصنيف الفئتين ...إلخ. |

| | | |
|---|---|---|
| **فريق التقدم والاشتراكية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 12**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13783**<br>**الرقم الترتيبي : 95** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الأول: أحكام مشتركة**<br>**المادة 20** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 20** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 20<br><br>تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.<br><br>تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.<br><br>تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس. | المادة 20<br><br>تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين ~~وانتداب~~ و انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس.<br><br>تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب ~~والانتداب~~، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.<br><br>تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين ~~وانتداب~~ و انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس. | |

| | | |
|---|---|---|
| **<u>الفريق الحركي</u>**<br>**رقم التعديل بالفريق : 19**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13614**<br>**الرقم الترتيبي : 96** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الأول: أحكام مشتركة**<br>**المادة 21** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 21** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 21<br><br>تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.<br><br>لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.<br><br>إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة. | المادة 21<br><br>تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.<br><br>لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.<br><br>إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة **<u>ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والخبرة والاستقلالية</u>**. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 13<br>رقم التعديل بالنظام: 13784<br>الرقم الترتيبي : 97 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الأول: أحكام مشتركة<br>المادة 21 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 21 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 21<br><br>تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.<br><br>لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.<br><br>إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة. | المادة 21<br><br>تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.<br><br>لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب ~~وانتداب~~ أعضائه.<br><br>إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 28<br>رقم التعديل بالنظام: 13840<br>الرقم الترتيبي : 98 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 22 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 22 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 22<br><br>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | المادة 22<br><br>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري ~~الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها~~ على أساس لوائح تقدمها التنظيمات النقابية المهنية المعترف بها، وفق مبدأ اللائحة المغلقة.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | اعتماد نمط الاقتراع بنظام اللائحة |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 20<br>رقم التعديل بالنظام: 13651<br>الرقم الترتيبي : 99 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 22 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 22 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 22<br><br>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | المادة 22<br><br>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع ~~السري الاسمي وبالأغلبية النسبية~~ العام المباشر وعن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | |

| | | |
|---|---|---|
| **فريق التقدم والاشتراكية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 14**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13786**<br>**الرقم الترتيبي : 100** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس**<br>**المادة 22** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 22** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 22<br><br>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | المادة 22<br><br>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي ~~السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.~~ وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب ~~المترشحات والمترشحين الحاصلين~~ اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 29<br>رقم التعديل بالنظام: 13680<br>الرقم الترتيبي : 101 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 22 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 22 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 22<br><br>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | المادة 22<br><br>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع الائحي السري المباشر ~~الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.~~ وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها بالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.<br><br>لكل هيئة ناشرة ان تتقدم بلائحة مرشحيها، وتخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة بحسب الترتيب التسلسلي في اللائحة.<br><br>تتضمن كل لائحة وجوبا :<br><br>- تمثيلية نسائية لا تقل عن امرأتين اثنتين؛<br><br>- أربعة أنواع مختلفة من فئات الصحفيين على الأقل (الصحافة الورقية- الصحافة الرقمية- صحافة الوكالة- السمعي البصري- الصحافة الجهوية)<br><br>لا تتوقف صحة الترشيح بهذه اللائحة على تزكية النقابة.<br><br>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه. | ضمانا لتعددية مهنية داخل المجلس الوطني لصحافة؛ مما لا ينسجم مع الاقتراع الاسمي الفردي؛<br>وتصديا لأية عملية انتخابية من شأنها أن تفضي إلى استئثار فئة من أنواع الصحافة على تركيبة المجلس؛ مما تضيع معه القضايا المرتبطة بباقي الأنواع ووجهات نظر تعبر عنها؛<br>فإننا نقترح أن يكون نمط الاقتراع لائحيا وليس فرديا؛ وأن تضم اللوائح تعددية مهنية تضم مرشحين عن أنواع صحفية لا تقل عن أربعة؛<br>كما نقترح ألا تخلو أية لائحة ترشيح من ترشيح امرأتين على الأقل؛ وذلك ضمانا للحد الأدنى من التمثيلية النسائية؛ مع ترك تجاوز هذا الأدنى للتنافس الانتخابي؛ وللثقافة الديموقراطية لدى الصحافيين؛<br>ومن ناحية أخرى؛ وحيث إنه يمكن لنقابات المهنية أن تؤطر مناضليها عبر مواكبتهم في عملية الترشيح؛ وذلك في ظل المحافظة حفاظا على حرية الترشح لمن أرادها من الصحافيات والصحافيين؛ فإننا نقترح تعديلا يرمي إلى فتح إمكانية تقديم لوائح مرشحين من دون تزكية من أية نقابة؛ وذلك قياسا على الانتخابات العامة التي تتيح حق الترشح باسم الهيئات الحزبية؛ كما إمكانية الترشح بصفة مستقلة. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 29<br>رقم التعديل بالنظام: 13841<br>الرقم الترتيبي : 102 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 23 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 23 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 23<br><br>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | المادة 23<br><br>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي مهني كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>.....<br><br>..... | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 30<br>رقم التعديل بالنظام: 13842<br>الرقم الترتيبي : 103 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 23 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 23 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 23<br><br>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، .....<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | المادة 23<br><br>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، .....<br><br>~~و~~تعتمد ~~بطاقة الصحافة~~ البطاقة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 21<br>رقم التعديل بالنظام: 13616<br>الرقم الترتيبي : 104 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 23 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 23 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 23<br><br>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | المادة 23<br><br>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس **ويعتمد سجل انتخابي إلكتروني مؤمن لضمان شفافية العملية.** | |

| | | |
|---|---|---|
| **الأغلبية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 7**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13887**<br>**الرقم الترتيبي : 105** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس**<br>**المادة 23** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 23** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 23<br><br>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | المادة 23<br><br>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.<br><br>وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية **السارية المفعول** للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.<br><br>لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس. | لمزيد من الضبط ولتفادي الطعون. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 31<br>رقم التعديل بالنظام: 13843<br>الرقم الترتيبي : 106 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 24 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 24 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 24<br><br>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.<br><br>.....<br><br>..... | المادة 24<br><br>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين ~~على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت~~، حسب الترتيب الألفبائي.<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.<br><br>.....<br><br>..... | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 32<br>رقم التعديل بالنظام: 13844<br>الرقم الترتيبي : 107 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 24 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 24 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 24<br><br>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة .....<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس .....<br><br>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.<br><br>.....<br><br>..... | المادة 24<br><br>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة .....<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس .....<br><br>-ويفتح المجال لتقديم الطعون في اللائحة بالنسبة للهيئات المشاركة في الاقتراع<br><br>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.<br><br>.....<br><br>..... | إضافة فقرة جديدة تسمح بتقديم الطعون من طرف الهيئات المشاركة في الاقتراع |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 33<br>رقم التعديل بالنظام: 13914<br>الرقم الترتيبي : 108 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 24 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 24 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 24<br><br>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.<br><br>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.<br><br>وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.<br><br>تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | المادة 24<br><br>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.<br><br>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.<br><br>وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.<br><br>تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.<br><br>تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.<br><br>**تراعى في تطبيق أحكام هذه المادة، مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية** | إضافة فقرة، تتعلق باحترام أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حتى لا تنشر اللائحة الانتخابية وهي تتضمن معطيات شخصية يحميها القانون سالف الذكر. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 34<br>رقم التعديل بالنظام: 13845<br>الرقم الترتيبي : 109 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 25 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 25 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 25<br><br>يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | المادة 25<br><br>~~يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.~~<br><br>**يشترط في كل مرشح ضمن اللائحة ما يلي:**<br><br>***أن يكون صحافيا مهنيا له صفة ناخب؛**<br><br>***أن يتوفر على أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات في ممارسة المهنة؛**<br><br>***ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية نهائية ماسة بالشرف أو الأمانة.** | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 35<br>رقم التعديل بالنظام: 13846<br>الرقم الترتيبي : 110 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 25 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 25 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 25<br><br>يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | المادة 25<br><br>.....<br><br>**تقدم اللوائح باسم التنظيم النقابي الذي تمثله، ويجب أن يراعى فيها التعدد القطاعي، الصحافة المكتوبة، السمعي البصري، وكالة .** | إضافة فقرة جديدة |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 22<br>رقم التعديل بالنظام: 13617<br>الرقم الترتيبي : 111 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 25 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 25 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 25<br><br>يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | المادة 25<br><br>يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن ~~عشر (10)~~ ثمان (8) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام ~~انتهائية~~ نهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 15<br>رقم التعديل بالنظام: 13787<br>الرقم الترتيبي : 112 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 25 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 25 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 25<br><br>يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | المادة 25<br><br>يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن ~~عشر (10) سنوات~~ خمسة عشرة (15) سنة، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية ~~أو أحكام انتهائية~~ أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 36<br>رقم التعديل بالنظام: 13847<br>الرقم الترتيبي : 113 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 26 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 26 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 26<br><br>يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br><br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- صورة شمسية ؛<br><br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br><br>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ | المادة 26<br><br>~~يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.~~<br><br>~~يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.~~<br><br>~~يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :~~<br><br>~~- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛~~<br><br>~~- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛~~<br><br>~~- صورة شمسية ؛~~<br><br>~~- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.~~<br><br>~~يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :~~<br><br>~~أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛~~ | تنظيم عملية الانتخاب باعتماد نمط الاقتراع باللائحة |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | ~~ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛~~<br><br>~~ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.~~<br><br>**يودع وكيل كل تنظيم نقابي مهني معترف به رسميا، لائحة ترشيح تحمل اسم التنظيم لدى لجنة الإشراف، داخل أجل أقصاه اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، إلى غاية الساعة الثانية عشر (12) زوالا.**<br><br>**تسلم لجنة الإشراف وصل إيداع فوري يتضمن تاريخ وساعة الإيداع، واسم التنظيم النقابي، وعدد المرشحين.**<br><br>**يجب أن تتضمن كل لائحة:**<br><br>***أسماء المرشحين مرتبة حسب الترتيب التفضيلي المعتمد من التنظيم؛**<br><br>***أن تراعى تمثيلية النساء انطلاقا من مبدأ المناصفة**<br><br>**تمثيلية قطاعية متنوعة تشمل الصحافة المكتوبة، السمعي البصري. الصحافة الجهوية.**<br><br>**ولا تقبل اللوائح التي لا تحترم تمثيلية النساء داخل اللوائح.** | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 37<br>رقم التعديل بالنظام: 13916<br>الرقم الترتيبي : 114 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 26 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 26 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 26<br><br>يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br><br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- صورة شمسية ؛<br><br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br><br>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ | المادة 26<br><br>يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br><br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- صورة شمسية ؛<br><br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br><br>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ | من أجل توحيد العمل، وحتى لا يكون النموذج محل اختلاف بين المترشحين، وهو ما سيؤدي إلى تقديم الطعون بشأنه، يقترح أن يحدد نموذجه بقرار للجمعية العامة. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.<br><br>**يحدد نموذج التصريح أعلاه، بقرار للجمعية العامة.** | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 23<br>رقم التعديل بالنظام: 13618<br>الرقم الترتيبي : 115 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 26 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 26 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 26<br><br>يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br><br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- صورة شمسية ؛<br><br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br><br>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ | المادة 26<br><br>يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم ~~السابع عشر (17)~~ الخامس عشر (15) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br><br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- صورة شمسية ؛<br><br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br><br>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 16<br>رقم التعديل بالنظام: 13788<br>الرقم الترتيبي : 116 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 26 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 26 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 26<br><br>يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛<br><br>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- صورة شمسية ؛<br><br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :<br><br>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛ | المادة 26<br><br>يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة وكيل (ة) اللائحة، بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم ~~المترشح~~ لائحة الترشح وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.<br><br>يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :<br><br>- اسم لائحة الترشح؛<br><br>- ~~إمضاء المترشح أو المترشحة~~ إمضاءات المترشحات والمترشحين؛<br><br>- ~~اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس~~ الأسماء الشخصية والعائلية للمترشحات والمترشحين وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛<br><br>- ~~صورة~~ صور شمسية ؛<br><br>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه وكيل لائحة الترشح؛<br><br>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية : | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | أ) نسخة من ~~البطاقة~~ البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛<br><br>ب) نسخة من ~~بطاقة~~ بطائق الصحافة المهنية سارية المفعول ؛<br><br>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 38<br>رقم التعديل بالنظام: 13848<br>الرقم الترتيبي : 117 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 27 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 27 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 27<br><br>يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح. | المادة 27<br><br>~~يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.~~<br><br>~~يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.~~<br><br>**تقيد كل لائحة ترشيح في سجل خاص باللوائح النقابية لدى المجلس، يتضمن:**<br><br>**اسم التنظيم النقابي؛**<br><br>**ترتيب المرشحين داخل اللائحة؛**<br><br>**بيانات كل مرشح (الاسم الكامل، العنوان المهني، الأقدمية، الجنس، القطاع المهني، البريد الإلكتروني).**<br><br>**ترتب اللوائح حسب تاريخ وساعة الإيداع.** | |

| | | |
|---|---|---|
| **الفريق الحركي**<br>**رقم التعديل بالفريق : 24**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13619**<br>**الرقم الترتيبي : 118** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس**<br>**المادة 27** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 27** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 27<br><br>يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح. | المادة 27<br><br>يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح **وتنشر في أجل أقصاه يوم بعد انتهاء فترة الإيداع.** | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 17<br>رقم التعديل بالنظام: 13789<br>الرقم الترتيبي : 119 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 27 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 27 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 27<br><br>يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح. | المادة 27<br><br>يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وكيل اللائحة وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.<br><br>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 39<br>رقم التعديل بالنظام: 13849<br>الرقم الترتيبي : 120 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 28 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 28 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 28<br><br>تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.<br><br>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.<br><br>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن. | المادة 28<br><br>~~تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.~~<br><br>~~يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.~~<br><br>~~تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.~~<br><br>تبت لجنة الإشراف في مدى مطابقة كل لائحة للمعايير القانونية خلال أجل يومين من تاريخ انتهاء الإيداع، وتبلغ التنظيمات بقراراتها.<br><br>في حالة رفض لائحة ترشيح، يمكن للطرف المعني الطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل يومين، وتبت المحكمة خلال يومين بحكم غير قابل لأي طعن. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 40<br>رقم التعديل بالنظام: 13917<br>الرقم الترتيبي : 121 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 28 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 28 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 28<br><br>تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.<br><br>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.<br><br>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن. | المادة 28<br><br>تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.<br><br>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.<br><br>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.<br><br>**لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انتهاء الأجل المخصص لإيداع الترشيحات.** | تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك بمنع سحب أي ترشيح بعد انتهاء عملية ايداع الترشيحات، حتى لا تكون محط تلاعب. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 25<br>رقم التعديل بالنظام: 13620<br>الرقم الترتيبي : 122 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 28 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 28 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 28<br><br>تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.<br><br>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.<br><br>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن. | المادة 28<br><br>تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل ~~يومين~~ ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه، ، وتبلغ قراراتها إلى المعنيين بجميع الوسائل المتاحة<br><br>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ~~يومين~~ ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.<br><br>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل ~~يومين~~ ثلاثة أيام بحكم غير قابل لأي طعن. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 41<br>رقم التعديل بالنظام: 13850<br>الرقم الترتيبي : 123 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 29 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 29 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 29<br><br>يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.<br><br>يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشحات، أو الانقطاع عن المهنة. | المادة 29<br><br>~~يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.~~<br><br>~~يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشحات، أو الانقطاع عن المهنة.~~<br><br>يعلن عن اللوائح المقبولة نهائيا بتعليقها بمقر المجلس، ونشرها في موقعه الإلكتروني، وجميع الوسائل المتاحة.<br><br>وتحدث القوائم النهائية في حالة سحب لائحة، أو انقطاع أحد المرشحين عن المهنة، أو ظهورحالة مانعة وفق المادة 25. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 42<br>رقم التعديل بالنظام: 13851<br>الرقم الترتيبي : 124 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 30 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 30 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 30<br><br>تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع. | المادة 30<br><br>~~تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.~~<br><br>**تبدأ الحملة الانتخابية للوائح الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الموالي لصدور القرار النهائي باللوائح المقبولة، وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.** | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 26<br>رقم التعديل بالنظام: 13621<br>الرقم الترتيبي : 125 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 30 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 30 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 30<br><br>تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع. | المادة 30<br><br>تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة ~~الأولى~~ الثامنة (8) صباحا من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة ~~الثانية عشرة (12) ليلا~~ الثامنة (8) مساء من اليوم السابق للاقتراع. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 43<br>رقم التعديل بالنظام: 13853<br>الرقم الترتيبي : 126 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 31 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 31 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 31<br><br>يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.<br><br>يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.<br><br>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.<br><br>تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.<br><br>يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية. | المادة 31<br><br>~~يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.~~<br><br>~~يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.~~<br><br>~~يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.~~<br><br>~~تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.~~<br><br>~~يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية.~~<br><br>يعين رئيس لجنة الإشراف بقرار منه وبعد استشارة الأعضاء رؤساء مكاتب | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | التصويت ومساعديهم من غير المترشحين أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية، مع مراعاة الحياد والكفاءة، وتمنح لهم صلاحيات الإشراف والتنظيم.<br><br>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.<br><br>يمكن لكل تنظيم نقابي أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للمثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية، ويسلم نسخة منه لممثلي اللوائح المشاركة. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 18<br>رقم التعديل بالنظام: 13790<br>الرقم الترتيبي : 127 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 31 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 31 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 31<br><br>يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.<br><br>يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.<br><br>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.<br><br>تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.<br><br>يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية. | المادة 31<br><br>يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.<br><br>يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.<br><br>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.<br><br>تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.<br><br>يمكن لكل مترشحة أو مترشح وكيل (ة) اللائحة، أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية. | |

| | | |
|---|---|---|
| **<u>الفريق الحركي</u>**<br>**رقم التعديل بالفريق : 27**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13622**<br>**الرقم الترتيبي : 128** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس**<br>**المادة 32** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 32** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 32<br><br>تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية. | المادة 32<br><br>تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين من اللائحة الرسمية لـلناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 44<br>رقم التعديل بالنظام: 13854<br>الرقم الترتيبي : 129 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 33 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 33 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 33<br><br>يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.<br><br>إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.<br><br>.....<br><br>..... | المادة 33<br><br>يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة ~~الثالثة (3) بعد الزوال~~ السادسة مساء(6).<br><br>إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.<br><br>.....<br><br>..... | تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن مشاركة كل المعنيين بهذا الاقتراع |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 45<br>رقم التعديل بالنظام: 13855<br>الرقم الترتيبي : 130 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 33 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 33 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 33<br><br>يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.<br><br>.....<br><br>.....<br><br>يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس. | المادة 33<br><br>يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.<br><br>.....<br><br>.....<br><br>يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته ~~في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس~~ أمام اسم اللائحة المختارة والتي تحمل خاتم المجلس. | (للملاءمة) اعتماد نمط اللائحة |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 28<br>رقم التعديل بالنظام: 13623<br>الرقم الترتيبي : 131 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 33 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 33 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 33 | المادة 33 | |
| يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال. | يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة ~~الثالثة (3)~~ الخامسة (5) بعد الزوال. | |
| إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. | إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. | |
| يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع. | يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع. | |
| يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا. | يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا. | |
| يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس. | يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 46<br>رقم التعديل بالنظام: 13856<br>الرقم الترتيبي : 132 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 34 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 34 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 34<br><br>تتم عملية التصويت كما يلي :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم ؛<br><br>- يودِع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين. | المادة 34<br><br>تتم عملية التصويت كما يلي :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام ~~المترشحات والمترشحين الذين يختارهم~~ اسم اللائحة؛<br><br>- يودِع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين. | (للملاءمة) اعتمتد نمط اللائحة |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 19<br>رقم التعديل بالنظام: 13791<br>الرقم الترتيبي : 133 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 34 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 34 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 34 | المادة 34 | |
| تتم عملية التصويت كما يلي : | تتم عملية التصويت كما يلي : | |
| - يسلِّم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية ؛ | - يسلِّم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية ؛ | |
| - يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛ | - يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛ | |
| - يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدّة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى ؛ | - يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدّة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى ؛ | |
| - يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم ؛ | - يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته **أمام لائحة الترشح التي يختارها**؛ ~~المترشحات والمترشحين الذين يختارهم ؛~~ | |
| - يودِع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين. | - يودِع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 47<br>رقم التعديل بالنظام: 13858<br>الرقم الترتيبي : 134 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 35 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 35 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 35<br><br>يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.<br><br>يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.<br><br>يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة. | المادة 35<br><br>يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.<br><br>يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.<br><br>يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل ~~مترشح أو مترشحة~~ لائحة. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 20<br>رقم التعديل بالنظام: 13792<br>الرقم الترتيبي : 135 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 35 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 35 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 35<br><br>يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.<br><br>يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.<br><br>يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة. | المادة 35<br><br>يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي ~~المترشحات أو المترشحين~~ وكلاء لو ائح الترشح؛<br><br>يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.<br><br>يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما ~~حصل عليه كل مترشح أو مترشحة~~ حصلت عليه كل لائحة ترشح. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 48<br>رقم التعديل بالنظام: 13860<br>الرقم الترتيبي : 136 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 36 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 36 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 36<br><br>تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع :<br><br>- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛<br><br>- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛<br><br>- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛<br><br>- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.<br><br>لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.<br><br>في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | المادة 36<br><br>تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع :<br><br>- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛<br><br>- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛<br><br>- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر ~~من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين من لائحة~~ ؛<br><br>- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.<br><br>لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.<br><br>في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | (للملاءمة) اعتماد نمط اللائحة في الاقتراع |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 49<br>رقم التعديل بالنظام: 13861<br>الرقم الترتيبي : 137 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 36 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 36 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 36 | المادة 36 | |
| تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : | تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : | |
| - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ | - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ | |
| - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ | - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ | |
| - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛ | - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛ | |
| - الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين. | ~~- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.~~ | |
| لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. | لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. | |
| في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 21<br>رقم التعديل بالنظام: 13793<br>الرقم الترتيبي : 138 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 36 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 36 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 36 | المادة 36 | |
| تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : | تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : | |
| - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ | - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ | |
| - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ | - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ | |
| - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛ | - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛ | |
| - الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين. | - الأوراق المشطب فيها على ~~اسم مترشح أو عدة مترشحين~~ أكثر من لائحة ترشح. | |
| لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. | لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. | |
| في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 50<br>رقم التعديل بالنظام: 13862<br>الرقم الترتيبي : 139 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 37 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 37 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>- عدد الناخبين المقيدين ؛<br><br>- عدد المترشحات وعدد المترشحين ؛<br><br>.....<br><br>..... | المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>- عدد الناخبين المقيدين ؛<br><br>- عدد ~~المترشحات وعدد المترشحين~~ اللوائح المرشحة؛<br><br>.....<br><br>..... | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 51<br>رقم التعديل بالنظام: 13863<br>الرقم الترتيبي : 140 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 37 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 37 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.<br><br>.....<br><br>..... | المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل ~~مترشح أو مترشحة لائحة~~.<br><br>.....<br><br>..... | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 52<br>رقم التعديل بالنظام: 13865<br>الرقم الترتيبي : 141 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 37 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 37 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.<br><br>.....<br><br>..... | المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>....<br><br>...<br><br>وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو ~~المترشحين~~ التنظيمات مع توقيعاتهم.<br><br>.....<br><br>..... | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 53<br>رقم التعديل بالنظام: 13866<br>الرقم الترتيبي : 142 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 37 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 37 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.<br><br>...<br><br>... | المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>.....<br><br>.....<br><br>يتسلم ممثلو ~~المترشحين~~ التنظيمات نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.<br><br>.....<br><br>..... | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 22<br>رقم التعديل بالنظام: 13794<br>الرقم الترتيبي : 143 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 37 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 37 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>- عدد الناخبين المقيدين ؛<br><br>- عدد المترشحات وعدد المترشحين ؛<br><br>- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين ؛<br><br>- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة ؛<br><br>- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها ؛<br><br>- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.<br><br>وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.<br><br>يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.<br><br>يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس | المادة 37<br><br>يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :<br><br>- عدد الناخبين المقيدين ؛<br><br>- ~~عدد المترشحات وعدد المترشحين~~ عدد لوائح الترشح؛<br><br>- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين ؛<br><br>- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة ؛<br><br>- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها ؛<br><br>- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي ~~حصل عليها كل مترشح أو مترشحة~~ حصلت عليها كل لائحة ترشح.<br><br>وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.<br><br>يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.<br><br>يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين. | وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين. | |
| يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت. | يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت. | |
| توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت. | توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت. | |
| توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب. | توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب. | |
| يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | |
| يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه. | يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 54<br>رقم التعديل بالنظام: 13868<br>الرقم الترتيبي : 144 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 38 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 38 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 38<br><br>تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br><br>- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛<br><br>- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br><br>• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛<br><br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br><br>عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.<br><br>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي مهنّ لملء المقاعد | المادة 38<br><br>~~تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :~~<br><br>~~- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛~~<br><br>~~- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.~~<br><br>~~تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :~~<br><br>~~• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛~~<br><br>~~• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.~~<br><br>~~عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.~~<br><br>~~إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي مهنّ لملء المقاعد~~ | القيام بعملية إحصاء الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد وفق نظام اللائحة وقاعدة التمثيل النسبي حسب أكبر بقية |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.<br><br>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء. | ~~المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.~~<br><br>~~يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.~~<br><br>**تقوم لجنة الإشراف بإحصاء الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد السبعة (7) المخصصة لفئة الصحافيين المهنيين بين اللوائح، وفق قاعدة التمثيل النسبي حسب أكبر بقية.**<br><br>**توزع المقاعد داخل كل لائحة حسب ترتيب المرشحين الوارد فيها مع مراعاة التناوب بين الجنسين.**<br><br>**إذا لم تقدم أي لائحة نسبة الثلث من النساء، يمنح المقعد الأخير في الترتيب للمرأة الأولى في لائحة احتياطية ضمن نفس التنظيم أو أقرب لائحة بعد التنسيق مع لجنة الإشراف.** | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 29<br>رقم التعديل بالنظام: 13624<br>الرقم الترتيبي : 145 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 38 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 38 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 38<br><br>تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br><br>- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛<br><br>- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br><br>• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛<br><br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br><br>عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.<br><br>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد | المادة 38<br><br>تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br><br>- تحديد عدد الأصوات التي ~~حصل عليها كل مترشح ومترشحة~~ حصلت عليها كل لائحة؛<br><br>- ترتيب ~~المترشحين والمترشحات~~ اللوائح حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br><br>• أولا : انتخاب أربعة (4) ~~من المترشحات والمترشحين الحاصلين~~ صحافيين من اللوائح الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها دون؛<br><br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) ~~من المترشحات الحاصلات~~ صحافيات من اللوائح الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br><br>عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.<br><br>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء. | القرعة.<br><br>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.<br><br>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 23<br>رقم التعديل بالنظام: 13795<br>الرقم الترتيبي : 146 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 38 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 38 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 38<br><br>تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br><br>- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛<br><br>- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br><br>• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛<br><br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br><br>عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.<br><br>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد | المادة 38<br><br>تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :<br><br>- تحديد عدد الأصوات التي ~~حصل عليها كل مترشح ومترشحة~~ حصلت عليها كل لائحة ترشح؛<br><br>- ترتيب ~~المترشحين والمترشحات~~ لوائح الترشح حسب عدد الأصوات المحصل عليها.<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :<br><br>• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛<br><br>• ثانيا : انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.<br><br>عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.<br><br>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء. | إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.<br><br>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 55<br>رقم التعديل بالنظام: 13869<br>الرقم الترتيبي : 147 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 39 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 39 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 39<br><br>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>.....<br><br>..... | المادة 39<br><br>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل ~~مترشحة أو مترشح لائحة~~، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>.....<br><br>..... | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 56<br>رقم التعديل بالنظام: 13870<br>الرقم الترتيبي : 148 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 39 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 39 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 39<br><br>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.<br><br>.....<br><br>.....<br><br>. | المادة 39<br><br>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو ~~المترشحين~~ التنظيمات مع توقيعاتهم.<br><br>.....<br><br>. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 57<br>رقم التعديل بالنظام: 13871<br>الرقم الترتيبي : 149 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 39 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 39 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 39<br><br>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>.....<br><br>.....<br><br>يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر. | المادة 39<br><br>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>.....<br><br>.....<br><br>يتسلم ممثلو ~~المترشحين~~ اللوائح الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر. | |

| | | |
|---|---|---|
| **الفريق الحركي**<br>**رقم التعديل بالفريق : 30**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13625**<br>**الرقم الترتيبي : 150** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس**<br>**المادة 40** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 40** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 40<br><br>تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | المادة 40<br><br>تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل الرقمية والمهنية المتاحة. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 31<br>رقم التعديل بالنظام: 13626<br>الرقم الترتيبي : 151 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 41 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 41 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 41<br><br>يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | المادة 41<br><br>يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم نهائي ~~غير قابل لأي طعن.~~ | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 24<br>رقم التعديل بالنظام: 13796<br>الرقم الترتيبي : 152 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 41 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 41 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 41<br><br>يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | المادة 41<br><br>يمكن لكل ~~مترشحة أو مترشح~~، وكيل (ة) لائحة الترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 58<br>رقم التعديل بالنظام: 13872<br>الرقم الترتيبي : 153 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس<br>المادة 42 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 42 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 42<br><br>في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.<br><br>إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.<br><br>في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تَعيَّن إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة. | المادة 42<br><br>~~في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.~~<br><br>~~إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.~~<br><br>**في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس إجراء انتخابات في الفئة التي شغر منها المقعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.** | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 32<br>رقم التعديل بالنظام: 13652<br>الرقم الترتيبي : 154 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | نوع التعديل : تعديل العنوان<br>عنوان التعديل : الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>الفرع الثالث: انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 30<br>رقم التعديل بالنظام: 13682<br>الرقم الترتيبي : 155 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | نوع التعديل : تعديل العنوان<br>عنوان التعديل : الفرع الثالث: انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>**الفرع الثالث: انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس** | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

| | | |
|---|---|---|
| **السيدة النائبة فاطمة التامني**<br>**رقم التعديل بالفريق : 5**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13754**<br>**الرقم الترتيبي : 156** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br><br>انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس | الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br><br>انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس | لضمان شرعية تمثيل الناشرين على أساس انتخاب ديمقراطي، وقطع الطريق أمام التمثيليات غير الشفافة أو المفروضة من فوق. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 33<br>رقم التعديل بالنظام: 13633<br>الرقم الترتيبي : 157 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 43 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 43 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 43<br><br>يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | المادة 43<br><br>يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء ~~تنتدبهم~~ تنتخبهم المنظمات المهنية. ~~اعتبارا لتمثيليتها~~.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية ~~كل منظمة مهنية~~ المنظمات المهنية استنادا إلى ~~حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده~~ عدد المنخرطين فيها. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 25<br>رقم التعديل بالنظام: 13797<br>الرقم الترتيبي : 158 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 43 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 43 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 43<br><br>يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | المادة 43<br><br>يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء ~~تنتدبهم~~ تنتخبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>~~تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده.~~ | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 31<br>رقم التعديل بالنظام: 13664<br>الرقم الترتيبي : 159 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 43 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 43 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 43<br><br>يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | المادة 43<br><br>يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء **ينتخبهم الناشرون** ~~تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.~~<br><br>~~تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده.~~ | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

| | | |
|---|---|---|
| **السيدة النائبة فاطمة التامني**<br>**رقم التعديل بالفريق : 6**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13755**<br>**الرقم الترتيبي : 160** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس**<br>**المادة 43** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 43** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 43<br><br>يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | المادة 43<br><br>يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتخبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.<br><br>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده. | للملاءمة |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 34<br>رقم التعديل بالنظام: 13657<br>الرقم الترتيبي : 161 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 44 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 44 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 44<br><br>من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :<br><br>1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛<br><br>2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛<br><br>3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛<br><br>4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛<br><br>5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛<br><br>6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة | المادة 44<br><br>من أجل المشاركة في عملية ~~انتداب~~ انتخاب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :<br><br>1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛<br><br>2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛<br><br>3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛<br><br>4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛<br><br>5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛<br><br>6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| إلى مدير النشر، كحد أدنى : | إلى مدير النشر، كحد أدنى : | |
| - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | |
| - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | |
| بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 26<br>رقم التعديل بالنظام: 13798<br>الرقم الترتيبي : 162 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 44 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 44 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 44<br><br>من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :<br><br>1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛<br><br>2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛<br><br>3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛<br><br>4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛<br><br>5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛<br><br>6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة | المادة 44<br><br>من أجل المشاركة في عملية ~~انتداب~~ انتخاب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :<br><br>1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛<br><br>2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛<br><br>3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛<br><br>4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛<br><br>5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛<br><br>6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| إلى مدير النشر، كحد أدنى : | إلى مدير النشر، كحد أدنى : | |
| - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | |
| - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | |
| بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 32<br>رقم التعديل بالنظام: 13683<br>الرقم الترتيبي : 163 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 44 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 44 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 44<br><br>من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | المادة 44<br><br>من أجل المشاركة في عملية انتخاب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>.... الباقي دون تغيير .... | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 33<br>رقم التعديل بالنظام: 13832<br>الرقم الترتيبي : 164 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 44 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 44 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 44<br><br>من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.<br><br>ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | المادة 44<br><br>من أجل المشاركة في عملية ~~انتداب~~ انتخاب-أعضاء المجلس ~~يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.~~<br><br>تقوم لجنة الإشراف بحصر قائمة الناخبين ونشرها على ضوء الشروط أدناه وبناء على لوائح تتقدم بها الهيئات الناشرة او كل ناشر ، تقدم بطلب تسجيله كناخب وترفق اللوائح والطلبات بالوثائق المثبتة للشروط أدناه<br><br>~~و~~يجب أن يستوفي الناشر ~~الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :~~ لاكتساب صفة ناخب:<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 7<br>رقم التعديل بالنظام: 13756<br>الرقم الترتيبي : 165 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 44 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 44 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 44 | المادة 44 | من أجل الملاءمة |
| من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية. | من أجل المشاركة في عملية انتخاب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية. | |
| ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية : | ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية : | |
| 1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ | 1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ | |
| 2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛ | 2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛ | |
| 3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛ | 3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛ | |
| 4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛ | 4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛ | |
| 5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛ | 5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛ | |
| 6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة | 6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| إلى مدير النشر، كحد أدنى : | إلى مدير النشر، كحد أدنى : | |
| - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | - اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛ | |
| - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛ | |
| - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري. | |
| بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 35<br>رقم التعديل بالنظام: 13658<br>الرقم الترتيبي : 166 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 45 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 45 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 45 | المادة 45 | |
| تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي : | تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي : | |
| • يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛ | • يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛ | |
| • يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي : | • يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس ~~رقم المعاملات السنوي~~ عدد المنخرطين على النحو التالي : | |
| أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم : | أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم : | |
| - إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛ | - إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛ | |
| - إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما. | - إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما. | |
| ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي : | ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي : | |
| - حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين | - حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| درهم ؛ | درهم ؛ | |
| - حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛ | - حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛ | |
| - ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛ | - ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛ | |
| - أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛ | - أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛ | |
| - خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛ | - خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛ | |
| - ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛ | - ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛ | |
| - سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم. | - سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم. | |
| يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس. | يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس. | |
| يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة. | يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 27<br>رقم التعديل بالنظام: 13799<br>الرقم الترتيبي : 167 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 45 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 45 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 45<br><br>تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :<br><br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛<br><br>• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي :<br><br>أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما.<br><br>ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :<br><br>- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين | المادة 45<br><br>~~تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي~~<br>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الناشرين وفق الشكل التالي:<br><br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛<br><br>• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، ~~وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي~~ على ~~النحو~~ الشكل التالي :<br><br>~~أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :~~<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما.<br><br>-يكون لكل ناشر عدد اضافي من الحصص التمثيلية يوازي عدد المنابر الصحفية | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| درهم ؛<br><br>- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛<br><br>- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛<br><br>- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛<br><br>- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛<br><br>- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛<br><br>- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.<br><br>يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.<br><br>يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة. | الصادرة عنه، على ألا يتعدى عدد الأصوات أربعة (4) كحد أقصى.<br><br>~~ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :~~<br><br>~~- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.~~<br><br>~~يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.~~<br><br>~~يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.~~ | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 34<br>رقم التعديل بالنظام: 13919<br>الرقم الترتيبي : 168 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 45 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 45 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 45<br><br>تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :<br><br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛<br><br>• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي :<br><br>أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛<br><br>- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما.<br><br>ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :<br><br>- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين | المادة 45<br><br>تقوم لجنة الإشراف <u>يتلقى الترشيحات من وكيل كل لائحة ولا تقبل الترشيحات بالبريد المضمون وترفق الترشيحات بنسخة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 44 المطلوب لاكتساب صفة ناخب</u> ~~بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :~~<br><br>• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في ~~حصة تمثيلية~~ <u>صوت</u> واحدة ؛<br><br>~~• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي :~~<br><br>~~أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :~~<br><br>~~- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛~~<br><br>~~- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما.~~ | نظام اللائحة بالتمثيل النسبي يضمن حماية التعديل ويحول دون الإقصاء.<br>رقم المعاملات في قطاع الصحافة يجعل الانتخابات خاضعة لمنطق المال ولجماعات المصالح الاقتصادية المتوفرة على منابر إعلامية أو منصات رقمية، مما يطعن في استقلالية الهيئة . |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| درهم ؛<br><br>- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛<br><br>- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛<br><br>- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛<br><br>- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛<br><br>- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛<br><br>- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.<br><br>يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.<br><br>يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة. | ~~ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :~~<br><br>~~- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛~~<br><br>~~- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.~~<br><br>~~يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.~~<br><br>~~يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.~~ | |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 8<br>رقم التعديل بالنظام: 13766<br>الرقم الترتيبي : 169 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 45 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 45 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 45 | المادة 45 | لضمان مبدأ تكافؤ الفرص، وتمكين المؤسسات الصغيرة والمستقلة من الترشح دون إقصاء تعسفي. |
| تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي : | تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي : | |
| • يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛ | • يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة ؛ | |
| • يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي : | • يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد ~~على أساس رقم المعاملات السنوي~~ على النحو التالي : | |
| أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم : | أ ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم : | |
| - إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛ | - إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛ | |
| - إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما. | - إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما. | |
| ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي : | ~~ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :~~ | |
| - حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين | ~~- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| درهم ؛ | ~~درهم ؛~~ | |
| - حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛ | ~~- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛~~ | |
| - ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛ | ~~- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛~~ | |
| - أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛ | ~~- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛~~ | |
| - خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛ | ~~- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛~~ | |
| - ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛ | ~~- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛~~ | |
| - سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم. | ~~- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.~~ | |
| يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس. | ~~يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.~~ | |
| يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة. | ~~يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.~~ | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 36<br>رقم التعديل بالنظام: 13659<br>الرقم الترتيبي : 170 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 46 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 46 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 46<br><br>يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.<br><br>يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.<br><br>يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.<br><br>في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.<br><br>يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | المادة 46<br><br>يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح ~~لانتداب~~ لانتخاب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.<br><br>يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.<br><br>يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.<br><br>في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.<br><br>يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 28<br>رقم التعديل بالنظام: 13800<br>الرقم الترتيبي : 171 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 46 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 46 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 46<br><br>يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.<br><br>يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.<br><br>يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.<br><br>في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.<br><br>يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | المادة 46<br><br>يخضع انتخاب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس إلى نفس الإجراءات والكيفيات المطبقة بالنسبة لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين.<br><br>كما يشترط في من يترشح لعضوية المجلس الوطني عن فئة الناشرين، التوفر على البطاقة المهنية للصحافة و أقدمية خمسة عشرة (15) سنة من الممارسة المهنية.<br><br>~~يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.~~<br><br>~~يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.~~<br><br>~~يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.~~<br><br>~~يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.~~<br><br>~~في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | ~~الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.~~<br><br>~~يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام.~~ | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 35<br>رقم التعديل بالنظام: 13684<br>الرقم الترتيبي : 172 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 46 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 46 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 46<br><br>يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | المادة 46<br><br>يجب ~~على المنظمات المهنية~~ إيداع طلب الترشح ~~لانتداب~~ لانتخاب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن ~~اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها و~~تاريخ وساعة الإيداع.<br><br>يتضمن الطلب المذكور ~~قائمة~~ لائحة بأسماء الأشخاص المرشحين ~~الذين تنتدبهم المنظمة المهنية~~ لعضوية المجلس ووكيلها ،<br><br>..... الباقي دون تغيير .... | |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 9<br>رقم التعديل بالنظام: 13757<br>الرقم الترتيبي : 173 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 46 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 46 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 46 | المادة 46 | للملاءمة |
| يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع. | يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتخاب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع. | |
| يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس. | يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس. | |
| يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها. | يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها. | |
| يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | |
| في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية. | في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية. | |
| يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 37<br>رقم التعديل بالنظام: 13627<br>الرقم الترتيبي : 174 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 47 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 47 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 47<br><br>تبت لجنة الإشراف في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | المادة 47<br><br>تبت لجنة الإشراف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الطلبات في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه ويبلغ قرار اللجنة إلى المنظمة المعنية داخل أجل 24 ساعة من تاريخ البت". | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 29<br>رقم التعديل بالنظام: 13801<br>الرقم الترتيبي : 175 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 47 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 47 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 47<br><br>تبت لجنة الإشراف في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | المادة 47<br><br>تبت لجنة الإشراف في ~~طلبات~~ لوائح الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 38<br>رقم التعديل بالنظام: 13628<br>الرقم الترتيبي : 176 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 48 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 48 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 48<br><br>تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :<br><br>- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ؛<br><br>- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر ؛<br><br>- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية ؛<br><br>- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية. | المادة 48<br><br>تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :<br><br>- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ؛<br><br>- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر مؤهل ؛<br><br>- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية بناء على الناشرين المؤهلين فقط ؛<br><br>- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية المؤهلة.<br><br>- تحرير محضر تفصيلي بهذه العمليات يوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 36<br>رقم التعديل بالنظام: 13920<br>الرقم الترتيبي : 177 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 48 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 48 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 48<br><br>تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :<br><br>- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ؛<br><br>- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر ؛<br><br>- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية ؛<br><br>- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية. | المادة 48<br><br>يتم التصويت بورقة فريدة في مكاتب التصويت المعدة بحسب كل جهة والتي يتم حصرها وتحديدها من طرف لجنة الإشراف، وتقام ببنايات عمومية<br><br>تتضمن ورقة التصويت بيان مكتب التصويت وإسم اللائحة وكيلها وتولى لجنة الإشراف إعداد أوراق التصويت.<br><br>يتمةالتصويتفي يوم واحد تحدده لجنة الإشراف ويفتتح الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا ويختم في الساعة السابعة مساء.<br><br>يكون التصويت سريا وداخل معزل.<br><br>يقوم رئيس مكتب التصويت المعين من لجنة الإشراف بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.<br><br>يتولى المكتب فرز الأصوات بعد انتهاء الاقتراع.<br><br>تلغى أوراق التصويت التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها المس بسرية التصويت او تتضمن كتابات مهينة او لا تتضمن علامة تصويت. ولا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.<br><br>تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه مترشحي اللائحة التي يتبين وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخابات ولم تتمكن من | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| | تعويضه قبل حصر اللوائح وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة بعد الاعلان عن اللوائح يعوضون بالمرشحين الموجودين في المراتب الموالية.<br><br>يعلن رئيس المكتب عن نتائج الاقتراع ويحرر على الفور محضر معد لذلك من طرف لجنة الإشراف وذلك في ثلاثة نتائج ويوقع عليه من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت.<br><br>يوجه إلى لجنة الإشراف مختوما.<br><br>تسلم فورا لممثل كل لائحة نسخة من المحضر.<br><br>بعد تسلم لجنة الإشراف المحاضر الفرعية يتم اعتماد محضر مركزي على ضوء النتائج ويوقع من طرف لجنة الإشراف.<br><br>~~تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية:~~<br><br>~~- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية؛~~<br><br>~~- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر؛~~<br><br>~~- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية؛~~<br><br>~~- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.~~ | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 39<br>رقم التعديل بالنظام: 13629<br>الرقم الترتيبي : 178 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 49 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 49 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 49<br><br>تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.<br><br>في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين. | المادة 49<br><br>تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.<br><br>في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين **الدائمين** العاملين في قطاع الصحافة والنشر **المصرح بهم قانونا**، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين.<br><br>**وفي حالة استمرار التعادل، يتم اجراء قرعة بحضور ممثلي المنظمات المعنية وموثق** | |

| | | |
|---|---|---|
| **فريق التقدم والاشتراكية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 30**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13802**<br>**الرقم الترتيبي : 179** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس**<br>**المادة 49** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 49** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 49<br><br>تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.<br><br>في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين. | المادة 49<br><br>تفوز ~~المنظمة المهنية~~ لائحة الترشح التي حصلت على أكبر عدد من ~~الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس~~ الأصوات.<br><br>في حالة تعادل ~~الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنتين~~ الأصوات بين لائحتي ترشح أو أكثر تفوزلائحة الترشح التي تمثل المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر. ~~بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين.~~ | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 31<br>رقم التعديل بالنظام: 13803<br>الرقم الترتيبي : 180 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 50 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 50 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 50<br><br>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.<br><br>يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.<br><br>يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.<br><br>يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | المادة 50<br><br>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.<br><br>يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.<br><br>يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.<br><br>يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية ~~بانتداب~~ بانتخاب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 37<br>رقم التعديل بالنظام: 13687<br>الرقم الترتيبي : 181 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 50 | نوع التعديل : نسخ<br>عنوان التعديل : المادة 50 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 50<br><br>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.<br><br>يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.<br><br>يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.<br><br>يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.<br><br>يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | المادة 50<br><br>~~تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.~~<br><br>~~يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.~~<br><br>~~يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.~~<br><br>~~يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.~~<br><br>~~يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.~~ | |

| | | |
|---|---|---|
| **السيدة النائبة فاطمة التامني**<br>**رقم التعديل بالفريق : 10**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13758**<br>**الرقم الترتيبي : 182** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس**<br>**المادة 50** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 50** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 50 | المادة 50 | للملاءمة |
| تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة. | تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة. | |
| يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف. | يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف. | |
| يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | |
| يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس. | يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس. | |
| يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتخاب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 40<br>رقم التعديل بالنظام: 13632<br>الرقم الترتيبي : 183 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 51 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 51 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 51<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | المادة 51<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية ~~لانتداب~~ لانتخاب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة للإعلام والنشر. | |

| | | |
|---|---|---|
| **فريق التقدم والاشتراكية**<br>**رقم التعديل بالفريق : 32**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13804**<br>**الرقم الترتيبي : 184** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس**<br>**المادة 51** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 51** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 51<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | المادة 51<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية ~~لانتداب~~ لانتخاب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 38<br>رقم التعديل بالنظام: 13688<br>الرقم الترتيبي : 185 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 51 | نوع التعديل : نسخ<br>عنوان التعديل : المادة 51 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 51<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | المادة 51<br><br>~~تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.~~ | |

| | | |
|---|---|---|
| **السيدة النائبة فاطمة التامني**<br>**رقم التعديل بالفريق : 11**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13759**<br>**الرقم الترتيبي : 186** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس**<br>**المادة 51** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 51** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 51<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | المادة 51<br><br>تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة. | للملاءمة |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 33<br>رقم التعديل بالنظام: 13805<br>الرقم الترتيبي : 187 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 52 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 52 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 52<br><br>يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | المادة 52<br><br>يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية ~~لانتداب~~ لانتخاب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية ~~انتداب~~ انتخاب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 39<br>رقم التعديل بالنظام: 13689<br>الرقم الترتيبي : 188 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 52 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 52 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 52<br><br>يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | المادة 52<br><br>يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية ~~لانتداب~~ لانتخاب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية ~~انتداب~~ لانتخاب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

| | | |
|---|---|---|
| **السيدة النائبة فاطمة التامني**<br>**رقم التعديل بالفريق : 12**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13760**<br>**الرقم الترتيبي : 189** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس**<br>**المادة 52** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 52** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 52<br><br>يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | المادة 52<br><br>يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن. | للملاءمة |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 34<br>رقم التعديل بالنظام: 13806<br>الرقم الترتيبي : 190 | الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس<br>الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس<br>المادة 53 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 53 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 53<br><br>في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.<br><br>يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.<br><br>لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس. | المادة 53<br><br>~~في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.~~<br><br>~~يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.~~<br><br>~~لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس.~~<br><br>**في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.** | |

| | | |
|---|---|---|
| **السيدة النائبة فاطمة التامني**<br>**رقم التعديل بالفريق : 13**<br>**رقم التعديل بالنظام: 13761**<br>**الرقم الترتيبي : 191** | **الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس**<br>**الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس**<br>**المادة 53** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم**<br>**عنوان التعديل : المادة 53** |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 53<br><br>في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.<br><br>يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.<br><br>لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس. | المادة 53<br><br>في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتخاب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.<br><br>يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتخب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.<br><br>لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس. | للملاءمة |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 41<br>رقم التعديل بالنظام: 13635<br>الرقم الترتيبي : 192 | الباب الخامس: أجهزة المجلس<br>الفرع الأول: الجمعية العامة<br>المادة 55 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 55 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 55<br><br>تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.<br><br>تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية :<br><br>- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛<br><br>- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛<br><br>- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛<br><br>- المصادقة على تقارير المجلس المنصوص عليها في هذا القانون ؛<br><br>- دراسة مشاريع المهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛<br><br>- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس ؛<br><br>- تحديد اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون. | المادة 55<br><br>تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.<br><br>تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية :<br><br>- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛<br><br>- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛<br><br>- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛<br><br>- المصادقة على تقارير المجلس الدورية والموضوعاتية المنصوص عليها في هذا القانون ؛<br><br>- دراسة مشاريع المهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛<br><br>- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس وتعديله عند الضرورة ؛<br><br>- تحديد قيمة اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.<br><br>يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.<br><br>تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها. | هذا القانون.<br><br>- تقييم أداء الرئيس ونائبه واللجان الدائمة والموضوعاتية بشكل دوري.<br><br>يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.<br><br>يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.<br><br>تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها. | |

| الأغلبية<br>رقم التعديل بالفريق : 8<br>رقم التعديل بالنظام: 13889<br>الرقم الترتيبي : 193 | الباب الخامس: أجهزة المجلس<br>الفرع الأول: الجمعية العامة<br>المادة 55 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 55 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 55<br><br>تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.<br><br>تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية :<br><br>- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛<br><br>- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛<br><br>- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛<br><br>- المصادقة على تقارير المجلس المنصوص عليها في هذا القانون ؛<br><br>- دراسة مشاريع المهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛<br><br>- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس ؛<br><br>- تحديد اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون. | المادة 55<br><br>تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.<br><br>تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية :<br><br>- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛<br><br>- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة ؛<br><br>- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛<br><br>- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛<br><br>- المصادقة على تقارير المجلس المنصوص عليها في هذا القانون ؛<br><br>- دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛<br><br>- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس ؛<br><br>- تحديد اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون. | توسيع اختصاصات الجمعية العامة لتشمل دراسة مشاريع قوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.<br><br>يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.<br><br>تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها. | يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.<br><br>يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.<br><br>تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 42<br>رقم التعديل بالنظام: 13636<br>الرقم الترتيبي : 194 | الباب الخامس: أجهزة المجلس<br>الفرع الثاني: اللجان الدائمة<br>المادة 56 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 56 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 56<br><br>من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية :<br><br>- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛<br><br>- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- لجنة الوساطة والتحكيم ؛<br><br>- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛<br><br>- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.<br><br>تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.<br><br>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة | المادة 56<br><br>من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية :<br><br>- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛<br><br>- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- لجنة الوساطة والتحكيم ؛<br><br>- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛<br><br>- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.<br><br>- **لجنة تتبع التمويل والدعم العمومي ومردوديته**<br><br>تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.<br><br>**يرأس لجنة التمويل والدعم العمومي صحافي مهني أو خبير مالي مستقل (بصفة استشارية).**<br><br>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية. | عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.<br><br>**وتنشر كل لجنة تقريرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.** | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 40<br>رقم التعديل بالنظام: 13690<br>الرقم الترتيبي : 195 | الباب الخامس: أجهزة المجلس<br>الفرع الثاني: اللجان الدائمة<br>المادة 56 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 56 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 56<br><br>من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية :<br><br>- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛<br><br>- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- لجنة الوساطة والتحكيم ؛<br><br>- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛<br><br>- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.<br><br>تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.<br><br>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة | المادة 56<br><br>من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية :<br><br>- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛<br><br>- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛<br><br>- لجنة الوساطة والتحكيم ؛<br><br>- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛<br><br>- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.<br><br>~~تعين~~ تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رؤساء اللجان، ويقترح رئس كل لجنة المنتخب أعضاء اللجنة شريطة أن يمثل كل عضو في لجنة واحدة.~~أعضاء هذه اللجان ورؤسائها~~، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.<br><br>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات ~~تعيين~~ انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية. | يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 43<br>رقم التعديل بالنظام: 13637<br>الرقم الترتيبي : 196 | الباب الخامس: أجهزة المجلس<br>الفرع الثالث: الرئيس<br>المادة 57 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 57 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 57<br><br>تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.<br><br>يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.<br><br>ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية :<br><br>- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛<br><br>- يحدد جدول أعمال المجلس ؛<br><br>- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛<br><br>- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة ؛<br><br>- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها ؛ | المادة 57<br><br>تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.<br><br>يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.<br><br>ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية :<br><br>- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛<br><br>- يحدد جدول أعمال المجلس، **ويمكنه أن يضيف نقطا أخرى إلى جدول الأعمال باقتراح عضو أو أكثر من المجلس ؛**<br><br>- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛<br><br>- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة ؛<br><br>- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| - يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛<br><br>- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.<br><br>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | تنفيذها ؛<br><br>- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛<br><br>- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.<br><br>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس بمقرر معلل.<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 35<br>رقم التعديل بالنظام: 13807<br>الرقم الترتيبي : 197 | الباب الخامس: أجهزة المجلس<br>الفرع الثالث: الرئيس<br>المادة 57 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 57 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 57<br><br>تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.<br><br>يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.<br><br>ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية :<br><br>- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛<br><br>- يحدد جدول أعمال المجلس ؛<br><br>- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛<br><br>- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة ؛<br><br>- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها ؛ | المادة 57<br><br>تنتخب الجمعية العامة، بواسطة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي، رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.<br><br>تنحصر رئاسة المجلس، بشكل حصري بين فئتي المهنيين.<br><br>يجب الحرص على التداول والتناوب بين فئتي المهنيين على رئاسة المجلس.<br><br>تحدد مدة رئاسة المجلس في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.<br><br>يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.<br><br>ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية :<br><br>- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛<br><br>- يحدد جدول أعمال المجلس ؛<br><br>- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| - يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛<br><br>- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.<br><br>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | ؛<br><br>- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة ؛<br><br>- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها ؛<br><br>- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛<br><br>- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.<br><br>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 41<br>رقم التعديل بالنظام: 13824<br>الرقم الترتيبي : 198 | الباب الخامس: أجهزة المجلس<br>الفرع الثالث: الرئيس<br>المادة 57 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 57 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 57<br><br>تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.<br><br>.....<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس. | المادة 57<br><br>تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.<br><br>.....<br><br>إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>**ويتعين على رئيس المجلس، عند نهاية كل سنة، اعداد وتقديم تقرير سنوي حول الأداء المؤسساتي والمالي والإداري للمجلس، يتضمن تقييم موضوعي لتنفيذ برنامج العمل المعتمد، وينشر عبر الموقع الالكتروني للمجلس.** | في إطار الحكامة الجيدة؛ نقترح أن يقوم رئيس المجلس سنويا بعرض التقرير المشار إليه؛ بما يجعل أعضاء المجلس قادرين على متابعة تنفيذ البرامج السنوية وتقييمها؛ وبما يضمن -في نفس الوقت- تتبع عمل المجلس من خلال ما ينشر من تقارير بهذا الخصوص. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 44<br>رقم التعديل بالنظام: 13638<br>الرقم الترتيبي : 199 | الباب السادس: كيفيات سير المجلس<br>المادة 58 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 58 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 58<br><br>تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ الاقتراع.<br><br>ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.<br><br>يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | المادة 58<br><br>تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى ~~سبعة~~ ~~(7)~~ خمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع.<br><br>ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.<br><br>يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلان عنها." | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 36<br>رقم التعديل بالنظام: 13808<br>الرقم الترتيبي : 200 | الباب السادس: كيفيات سير المجلس<br>المادة 58 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 58 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 58<br><br>تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ الاقتراع.<br><br>ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.<br><br>يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. | المادة 58<br><br>تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ الاقتراع.<br><br>ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.<br><br>يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، **خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان النتائج النهائية، و تبت في هذا الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.** | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 45<br>رقم التعديل بالنظام: 13639<br>الرقم الترتيبي : 201 | الباب السادس: كيفيات سير المجلس<br>المادة 59 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 59 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 59<br><br>تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.<br><br>ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس. | المادة 59<br><br>تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من ~~أغلبية~~ ثلث (3/1) الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.<br><br>توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل ~~يومين~~ ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.<br><br>ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 37<br>رقم التعديل بالنظام: 13809<br>الرقم الترتيبي : 202 | الباب السادس: كيفيات سير المجلس<br>المادة 60 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 60 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 60<br><br>يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (3/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (4/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.<br><br>وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبّق أحكام المادة 16 من هذا القانون.<br><br>تكون مداولات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | المادة 60<br><br>يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور ~~نصف (2/1) أعضائها على الأقل~~ الأغلبية المطلقة للأعضاء، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (3/1) أعضائها المنتخبين ~~والمنتدبين~~ على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (4/1) أعضائها المنتخبين ~~والمنتدبين~~ على الأقل.<br><br>وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبّق أحكام المادة 16 من هذا القانون.<br><br>تكون مداولات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 42<br>رقم التعديل بالنظام: 13691<br>الرقم الترتيبي : 203 | الباب السادس: كيفيات سير المجلس<br>المادة 60 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 60 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 60<br><br>يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (3/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (4/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.<br><br>.....<br><br>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | المادة 60<br><br>يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (3/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (4/1) أعضائها المنتخبين ~~والمنتدبين~~ على الأقل.<br><br>.....<br><br>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | نفس الاعتبارات الرامية إلى رفض الانتداب بما يجسده من ضرب للاستقلالية والديموقراطية؛ وتعويضه بالانتخاب. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 43<br>رقم التعديل بالنظام: 13692<br>الرقم الترتيبي : 204 | الباب السادس: كيفيات سير المجلس<br>المادة 60 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 60 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 60<br><br>يشترط لصحة مداولات الجمعية..... على الأقل.<br><br>وفي حالة عدم ..... أحكام المادة 16 من هذا القانون.<br><br>تكون مداولات ..... الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | المادة 60<br><br>يشترط لصحة مداولات الجمعية..... على الأقل.<br><br>وفي حالة عدم ..... أحكام المادة 16 من هذا القانون.<br><br>تكون مداولات ..... الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس ~~وموافقة~~ أو بطلب من أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع. | يرمي تعديلنا هذا إلى منح ثلث أعضاء الجمعية العامة حق المبادرة إلى طلب تحويل جلسة مداولات الجمعية العامة كي تكون علنية؛ وعدم حصر ذلك على الرئيس بمفرده؛ على أن يبقى القرار النهائي بيد أغلبية الأعضاء الحاضرين |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 46<br>رقم التعديل بالنظام: 13641<br>الرقم الترتيبي : 205 | الباب السابع: التنظيم الإداري والمالي<br>المادة 63 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 63 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 63<br><br>ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته. | المادة 63<br><br>ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.<br><br>ينشر المجلس تقريرا ماليا سنويا على موقعه الرسمي. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 44<br>رقم التعديل بالنظام: 13825<br>الرقم الترتيبي : 206 | الباب السابع: التنظيم الإداري والمالي<br>المادة 63 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 63 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 63<br><br>ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته. | المادة 63<br><br>ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.<br><br>**ويلتزم المجلس بنشر تقرير مالي سنوي مفصل يتضمن مداخيله ومصاريفه ويعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه، وينشر على الموقع الالكتروني للمجلس.** | في إطار الحكامة الجيدة؛ يلتزم رئيس المجلس بعرض تقرير مالي سنوي على غرار تقرير الأداء؛ بما يجعل أعضاء المجلس قادرين على متابعة مالية وتقييمها؛ وبما يضمن -في نفس الوقت- تتبع عمل المجلس من خلال ما ينشر من تقارير بهذا الخصوص. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 47<br>رقم التعديل بالنظام: 13640<br>الرقم الترتيبي : 207 | الباب السابع: التنظيم الإداري والمالي<br>المادة 64 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 64 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 64<br><br>يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.<br><br>يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس. | المادة 64<br><br>يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.<br><br>يمكن للرئيس بقرار معلل أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس وفق النظام الداخلي. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 48<br>رقم التعديل بالنظام: 13644<br>الرقم الترتيبي : 208 | الباب السابع: التنظيم الإداري والمالي<br>المادة 65 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 65 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 65<br><br>يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.<br><br>تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.<br><br>يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه. | المادة 65<br><br>يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين **تختاره الجمعية العامة.**<br><br>تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.<br><br>يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه. | |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 14<br>رقم التعديل بالنظام: 13767<br>الرقم الترتيبي : 209 | الباب السابع: التنظيم الإداري والمالي<br>المادة 65 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 65 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 65<br><br>يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.<br><br>تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.<br><br>يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه. | المادة 65<br><br>يلتزم المجلس الوطني للصحافة بنشر حساباته السنوية على موقعه الإلكتروني الرسمي، بما في ذلك تفاصيل التعويضات والأجور والمصاريف، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية. | لتكريس الشفافية والمساءلة، وتفعيل الحق في الحصول على المعلومة المالية المرتبطة بتدبير المجلس. |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 49<br>رقم التعديل بالنظام: 13642<br>الرقم الترتيبي : 210 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>المادة 66 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 66 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 66<br><br>تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي. | المادة 66<br><br>تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس ~~لتسهيل إبرام الصلح~~.بغرض تيسير صلح تو افقي<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي ملزم. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 38<br>رقم التعديل بالنظام: 13810<br>الرقم الترتيبي : 211 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>المادة 66 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 66 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 66<br><br>تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي. | المادة 66<br><br>تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار ~~حكم~~ مقرر تحكيمي. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 45<br>رقم التعديل بالنظام: 13826<br>الرقم الترتيبي : 212 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>المادة 66 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 66 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 66<br><br>تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي. | المادة 66<br><br>تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.<br><br>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي **وذلك لأحكام القانون 95.17 المتعلق بالوساطة الاتفاقية والتحكيم.**<br><br>**تحاط جلسات الوساطة والتحكيم بالسرية التامة ويمنع نشر او اعاده استعمال اي مضمون او ووثيقة تم تبادلها اثناءها.** | حفاظا على خصوصية أشغالها وتشجيعا عليها |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 50<br>رقم التعديل بالنظام: 13643<br>الرقم الترتيبي : 213 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>الفرع الأول: الوساطة<br>المادة 68 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 68 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 68<br><br>تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرّة واحدة. | المادة 68<br><br>تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن **باتفاق الأطراف** تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرّة واحدة. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 39<br>رقم التعديل بالنظام: 13811<br>الرقم الترتيبي : 214 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>الفرع الثاني: التحكيم<br>المادة 73 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 73 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 73<br><br>تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي. | المادة 73<br><br>تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار ~~حكم~~ مقرر تحكيمي. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 46<br>رقم التعديل بالنظام: 13827<br>الرقم الترتيبي : 215 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>الفرع الثاني: التحكيم<br>المادة 73 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 73 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 73<br><br>تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي. | المادة 73<br><br>تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار ~~حكم~~ مقرر تحكيمي.<br><br>ويجب ان يكون امقرر التحكيمي معللا مكتوبا ويجب ان يبلغ للأطراف خلال اجل لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ صدوره. ويمكن الطعن فيه امام هيئة الطعن داخل المجلس خلال اجل لا يتعدى 15 يوما من التبليغ | يرمي تعديلنا إلى تدقيق الصياغة باستعمال عبارة "قرار تحكيمي" عوض "حكم تحكيمي"<br>من نا حية أخرى تشجيعا على الوساطة والتحكيم؛ يتعين النص على حق المعنيين في التوصل به، وضمان حقهم في الطعن فيه. |

| الأغلبية<br>رقم التعديل بالفريق : 9<br>رقم التعديل بالنظام: 13890<br>الرقم الترتيبي : 216 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>الفرع الثاني: التحكيم<br>المادة 73 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 73 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 73<br><br>تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي. | المادة 73<br><br>تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار قرار تحكيمي. | استبدال عبارة "حكم تحكيمي" بعبارة "قرار تحكيمي". |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 40<br>رقم التعديل بالنظام: 13812<br>الرقم الترتيبي : 217 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>الفرع الثاني: التحكيم<br>المادة 74 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 74 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 74<br><br>كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | المادة 74<br><br>كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ ~~الحكم~~ المقرر التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 47<br>رقم التعديل بالنظام: 13828<br>الرقم الترتيبي : 218 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>الفرع الثاني: التحكيم<br>المادة 74 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 74 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 74<br><br>كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | المادة 74<br><br>كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.<br><br>**ولا يجوز تفعيل العقوبات التأديبية ضد الممتنع عن التنفيذ الا بعد توجيه انذار كتابي. ويتم منحه مدة 30 يوما للتنفيذ.** | تمكين الممتنع من مهلة للتنفيذ؛ وذلك بعد إنذاره كتابيا؛ حفاظا على خصوصية مساعي الوساطة والتحكيم؛ وتشجيعا عليها. |

| الأغلبية<br>رقم التعديل بالفريق : 10<br>رقم التعديل بالنظام: 13891<br>الرقم الترتيبي : 219 | الباب الثامن: الوساطة والتحكيم<br>الفرع الثاني: التحكيم<br>المادة 74 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 74 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 74<br><br>كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | المادة 74<br><br>كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ القرار التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | استبدال عبارة "الحكم التحكيمي" بعبارة "القرار التحكيمي". |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 51<br>رقم التعديل بالنظام: 13645<br>الرقم الترتيبي : 220 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الأول: الأخطاء التي توجب التأديب<br>المادة 80 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 80 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 80<br><br>تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.<br><br>إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.<br><br>في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. | المادة 80<br><br>تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر **من تاريخ وقوع الخطأ** تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.<br><br>إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.<br><br>في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. | |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 15<br>رقم التعديل بالنظام: 13768<br>الرقم الترتيبي : 221 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الأول: الأخطاء التي توجب التأديب<br>المادة 80 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 80 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 80<br><br>تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.<br><br>إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.<br><br>في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. | المادة 80<br><br>تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.<br><br>~~إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.~~<br><br>~~في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.~~ | لأن الفقرتين المحذوفتين تفتحان الباب لكسر مبدأ التقادم، مما قد يؤدي إلى تعسف في المتابعات. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 48<br>رقم التعديل بالنظام: 13829<br>الرقم الترتيبي : 222 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 81 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 81 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 81<br><br>تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».<br><br>تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.<br><br>كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.<br><br>لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه. | المادة 81<br><br>تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».<br><br>تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.<br><br>كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.<br><br>لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.<br><br>**لا تقبل الشكايات إلا اذا كانت مرفقة بعناصر إثبات أولية.** | ضمانا لحرية التعبير؛ وتجنيبا للصحافيين من الإنهاك الناتج عن شكايات غير جدية؛ مما قد تكون الغاية منه التأثير على حرية الصحافة والتعبير؛ نقترح تعديلا يرمي إلى اشتراط توفر عناصر إثبات أولية في أي شكاية يتم تقديمها ضد المشتكى به. |

| الأغلبية<br>رقم التعديل بالفريق : 11<br>رقم التعديل بالنظام: 13893<br>الرقم الترتيبي : 223 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 82 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 82 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 82<br><br>يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.<br><br>إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة. | المادة 82<br><br>يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، **ويتخذ قرار تحريك المتابعة من عدمه داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التوصل بالشكاية**.<br><br>إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.<br><br>إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة. | تحديد أجل معقول للبث في الشكاية. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 59<br>رقم التعديل بالنظام: 13873<br>الرقم الترتيبي : 224 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 83 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 83 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 83<br><br>إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية.<br><br>يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام.<br><br>يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية. | المادة 83<br><br>إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية.<br><br>يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية ~~بزميل أو محام~~ **بزملاء أو محامين من اختياره.**<br><br>يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 41<br>رقم التعديل بالنظام: 13813<br>الرقم الترتيبي : 225 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 83 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 83 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 83<br><br>إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية.<br><br>يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام.<br><br>يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية. | المادة 83<br><br>إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية.<br><br>يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام أو بهما معا.<br><br>يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية. | |

| الأغلبية<br>رقم التعديل بالفريق : 12<br>رقم التعديل بالنظام: 13896<br>الرقم الترتيبي : 226 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 85 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 85 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 85<br><br>تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه. | المادة 85<br><br>تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر **داخل أجل ثلاثة (3) أيام**، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه. | تحديد أجل معقول لاستدعاء المشتكى به. |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 60<br>رقم التعديل بالنظام: 13874<br>الرقم الترتيبي : 227 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 86 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 86 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 86<br><br>تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | المادة 86<br><br>تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>**لا تصدر المقررات التأديبية إلا عن الأعضاء الذين شاركوا فعليا في مداولات الجلسة المتعلقة بالقضية، ويعتبر باطلا كل مقرر يصدر عن عضو لم يشارك في المناقشة.**<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | إضافة فقرة جديدة |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 61<br>رقم التعديل بالنظام: 13876<br>الرقم الترتيبي : 228 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 86 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 86 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 86<br><br>تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | المادة 86<br><br>تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.<br><br>**تعتبر المقررات التأديبية ملزمة للأعضاء العائبين عن مداولات الجلسة المتعلقة بالقضية.**<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | إضافقة فقرة جديدة |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 62<br>رقم التعديل بالنظام: 13878<br>الرقم الترتيبي : 229 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 86 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 86 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 86<br><br>تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا .....<br><br>.....<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | المادة 86<br><br>تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا .....<br><br>.....<br><br>تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.<br><br>**.ويمنع على أعضاء لجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية، وكذا أعضاء المجلس، الإدلاء بأي تصريح أو تعليق يتعلق بمقررات اللجنة التأديبية، ما دامت هذه القرارات لم تستنفد مراحلها القانونية، بما في ذلك إمكانية الاستئناف والطعن أمام المحكمة الإدارية**<br><br>إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون. | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 63<br>رقم التعديل بالنظام: 13880<br>الرقم الترتيبي : 230 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 87 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 87 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 87<br><br>يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته. | المادة 87<br><br>يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.<br><br>**ويسلم للهيئات المهنية والمنظمات النقابية أو من ينوب عنهم نسخة من محضر الاجتماع عند الطلب، وذلك فور التوقيع عليه، ضمانا لحقه في الإطلاع والدفاع.** | إضافة فقرة |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 52<br>رقم التعديل بالنظام: 13649<br>الرقم الترتيبي : 231 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثاني: المسطرة التأديبية<br>المادة 87 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 87 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 87<br><br>يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته. | المادة 87<br><br>يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.<br><br>**تسلم للصحفي المعني أو من ينوب عنه نسخة من محضر الاجتماع عند الطلب، وذلك فور التوقيع عليه، ضمانا لحقه في الإطلاع والدفاع.** | |

| الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية<br>رقم التعديل بالفريق : 64<br>رقم التعديل بالنظام: 13881<br>الرقم الترتيبي : 232 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 89 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 89 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 89 | المادة 89 | توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية اختصاص حصري للقضاء |
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | |
| 1 - التنبيه ؛ | 1 - التنبيه ؛ | |
| 2 - الإنذار ؛ | 2 - الإنذار ؛ | |
| 3 - التوبيخ ؛ | 3 - التوبيخ ؛ | |
| 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | |
| 5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما. | ~~5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~ | |
| يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | |
| يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | |
| يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 53<br>رقم التعديل بالنظام: 13646<br>الرقم الترتيبي : 233 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 89 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 89 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 89 | المادة 89 | |
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | |
| 1 - التنبيه ؛ | 1 - التنبيه ؛ | |
| 2 - الإنذار ؛ | 2 - الإنذار ؛ | |
| 3 - التوبيخ ؛ | 3 - التوبيخ ؛ | |
| 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة إثر قرار قضائي، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | |
| 5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما. | ~~5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~ | |
| يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | |
| يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | |
| يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 42<br>رقم التعديل بالنظام: 13814<br>الرقم الترتيبي : 234 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 89 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 89 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 89 | المادة 89 | |
| يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين : | |
| 1 - التنبيه ؛ | 1 - التنبيه ؛ | |
| 2 - الإنذار ؛ | 2 - الإنذار ؛ | |
| 3 - التوبيخ ؛ | 3 - التوبيخ ؛ | |
| 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛ | 4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز ~~سنة~~ (6) ستة أشهر، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ~~ثلاث (3) سنوات~~ سنة واحدة؛ | |
| 5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما. | ~~5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~ | |
| يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية. | |
| يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | |
| يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 49<br>رقم التعديل بالنظام: 13693<br>الرقم الترتيبي : 235 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 89 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 89 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 89<br><br>يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | المادة 89<br><br>يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ~~ستة. وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛~~<br><br>**لا يجوز اعتماد أي عقوبة إضافية غير العقوبات أعلاه في حق التاشرين او الصحفيين المهنيين كالحرمان من الدعم العمومي او المنع من المزاولة او إيقاف الصدور او غيرها.**<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | لضمان حرية الصحافة والتعبير، وعدم التضييق على الصحفيين؛<br>وحفاظا على دور المجلس في تنظيم المهنة الذي يرتبط بمنح البطائق المهنية بعد التحقق من شروط استحقاقها؛<br>ووفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية، والمتعلقة بتعزيز دور القضاء؛<br>فإننا نرى أنه لا ينبغي للمجلس أن يتخذ قرارات بسحب البطاقة المهنية. |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 50<br>رقم التعديل بالنظام: 13694<br>الرقم الترتيبي : 236 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 89 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 89 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 89<br><br>يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br><br>5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | المادة 89<br><br>يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br><br>~~5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~<br><br>..... الباقي دون تغيير ..... | لضمان حرية لصحافة، وعدم التضييق على الصحفيين وعدم استغلالها لتصفية حسابات |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 16<br>رقم التعديل بالنظام: 13769<br>الرقم الترتيبي : 237 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 89 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 89 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 89<br><br>يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br><br>5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.<br><br>يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.<br><br>يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.<br><br>يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | المادة 89<br><br>يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br><br>~~5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~<br><br>يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.<br><br>يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.<br><br>يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | هذه العقوبة تمس حرية الصحافة بشكل مباشر، وتتناقض مع مبدأ التناسب في التأديب، ويمكن أن تُستعمل كوسيلة للضغط أو التصفية. |

| الأغلبية<br>رقم التعديل بالفريق : 13<br>رقم التعديل بالنظام: 13898<br>الرقم الترتيبي : 238 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 89 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 89 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 89<br><br>يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br><br>5 - توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.<br><br>يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.<br><br>يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.<br><br>يُحدث المجلس سجلا يُضمِّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | المادة 89<br><br>يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :<br><br>1 - التنبيه ؛<br><br>2 - الإنذار ؛<br><br>3 - التوبيخ ؛<br><br>4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛<br><br>5 - ~~توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.~~<br><br>**غرامة مالية في مواجهة المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية تتراوح ما بين 300 ألف درهم و500 ألف درهم دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض.**<br><br>يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.<br><br>يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. | حذف البند الخامس في إطار احترام الصحافة والحق في التعبير وتعويضه بالغرامة. |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | يُحدث المجلس سجلا يُضمِّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 51<br>رقم التعديل بالنظام: 13695<br>الرقم الترتيبي : 239 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 90 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 90 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 90<br><br>يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. | المادة 90<br><br>يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>في حالة صدور عقوبة تأديبية ~~بسحب بطاقة الصحافة المهنية~~، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 52<br>رقم التعديل بالنظام: 13696<br>الرقم الترتيبي : 240 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 90 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 90 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 90<br><br>يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. | المادة 90<br><br>يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.<br><br>في حالة صدور عقوبة تأديبية ~~بسحب بطاقة الصحافة المهنية~~، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في ~~المادة 89 أعلاه~~ القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. | |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 43<br>رقم التعديل بالنظام: 13816<br>الرقم الترتيبي : 241 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 91 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 91 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 91<br><br>تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.<br><br>يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة. | المادة 91<br><br>تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.<br><br>~~يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة.~~ | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 53<br>رقم التعديل بالنظام: 13697<br>الرقم الترتيبي : 242 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الثالث: العقوبات التأديبية<br>المادة 91 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 91 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 91<br><br>تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.<br><br>يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة. | المادة 91<br><br>تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية.<br><br>**يوقف الطعن أمام القضاء مقرر سحب البطاقة إلا في حالة صدور قرار استئنافي بتأييد مقرر سحب البطاقة.**<br><br>يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب بطاقة الصحافة المهنية البطاقة. | حماية قضائية اكبر لحرية الصحافة |

| الفريق الحركي<br>رقم التعديل بالفريق : 54<br>رقم التعديل بالنظام: 13647<br>الرقم الترتيبي : 243 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الرابع: طرق الطعن<br>المادة 94 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 94 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 94<br><br>يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.<br><br>لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.<br><br>لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية. | المادة 94<br><br>يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.<br><br>لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر أو دفاعه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.<br><br>لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية. | |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 17<br>رقم التعديل بالنظام: 13770<br>الرقم الترتيبي : 244 | الباب التاسع: التأديب<br>الفرع الرابع: طرق الطعن<br>المادة 94 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 94 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 94<br><br>يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.<br><br>لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.<br><br>لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية. | المادة 94<br><br>يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.<br><br>يترتب على الطعن في القرار التأديبي أمام المحكمة الإدارية وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت فيه بحكم نهائي.<br><br>لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية. | لضمان مبدأ العدالة والإنصاف، ولمنع تنفيذ قرارات قد تُلغى لاحقًا من قبل القضاء. |

| السيدة النائبة فاطمة التامني<br>رقم التعديل بالفريق : 18<br>رقم التعديل بالنظام: 13771<br>الرقم الترتيبي : 245 | الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية<br>المادة 95 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 95 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 95<br><br>يستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون. | المادة 95<br><br>تُحدث لجنة خاصة مستقلة، يتم تحديد تأليفها وصلاحياتها بنص تنظيمي، تتولى الإشراف الكامل على انتخابات المجلس الوطني للصحافة. | يضمن هذا التعديل حياد وشفافية العملية الانتخابية، ويكفل احترام مبدأ الشرعية الديمقراطية في تشكيل المجلس. |

| فريق التقدم والاشتراكية<br>رقم التعديل بالفريق : 44<br>رقم التعديل بالنظام: 13815<br>الرقم الترتيبي : 246 | الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية<br>المادة 96 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 96 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 96<br><br>تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.<br><br>غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.<br><br>يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.<br><br>يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين. | المادة 96<br><br>تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات، وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.<br><br>تتألف هذه اللجنة من:<br><br>- قاض(ة) يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛<br><br>- ممثل (ة) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل؛<br><br>- ممثل (ة) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛<br><br>- ممثل(ة) عن جمعيات هيئات المحامين بالمغرب؛<br><br>- ممثل (ة) عن نقابة الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية؛<br><br>- ممثل(ة) عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية؛<br><br>- تتولى الإدارة مراسلة الهيآت المشار إليها أعلاه قصد تمثيل أعضائها في اللجنة.<br><br>وتساهم المنظمة النقابية المهنية الأكثر تمثيلية بالنسبة للصحافيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | اللجنة المذكورة.<br><br>تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسليم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.<br><br>~~تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.~~<br><br>~~غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.~~<br><br>~~يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.~~<br><br>~~يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.~~<br><br>~~تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين~~ | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| | ~~بالمجلس:~~ | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 54<br>رقم التعديل بالنظام: 13699<br>الرقم الترتيبي : 247 | الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية<br>المادة 96 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 96 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 96<br><br>تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.<br><br>غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.<br><br>يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.<br><br>يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين. | المادة 96<br><br>تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين ~~وانتداب~~ وانتخاب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.<br><br>غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب ~~والانتداب~~ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.<br><br>يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب ~~وانتداب~~ أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.<br><br>يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب ~~وانتداب~~ أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين. | |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
| --- | --- | --- |
| تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 55<br>رقم التعديل بالنظام: 13701<br>الرقم الترتيبي : 248 | الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية<br>المادة 96 | نوع التعديل : تغيير أو تتميم<br>عنوان التعديل : المادة 96 |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 96<br><br>تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.<br><br>غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.<br><br>يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.<br><br>يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين. | المادة 96<br><br>~~تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.~~<br><br>~~غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.~~<br><br>~~يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.~~<br><br>~~يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.~~ | تتولى الاشراف الدائم للانتخابات وعدم الاقتصار على هذه الانتخابات، وتفاشي اشكالات حالات التنافي |

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس. | ~~تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.~~<br><br>تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجيستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات، وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.<br><br>تتألف هذه اللجنة من:<br><br>- قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛<br><br>- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛<br><br>- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛<br><br>تتولى الإدارة مراسلة الهيآت المشار إليها أعاله قصد تمثيل أعضائها في اللجنة.<br><br>وتساهم المنظمة النقابية المهنية الأكثر تمثيلية بالنسبة للصحافيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة.<br><br>تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسليم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها. | |

| المجموعة النيابية للعدالة والتنمية<br>رقم التعديل بالفريق : 56<br>رقم التعديل بالنظام: 13875<br>الرقم الترتيبي : 249 | الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية<br>المادة 99 | نوع التعديل : تتميم<br>عنوان التعديل : الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية |
|---|---|---|

| النص كما جاء في المشروع | نص التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| المادة 99<br>مادة جديدة | المادة 99<br>لا يتابع، بأحكام القانون الجنائي، أي صحافي على تصرفاته التي تندرج في إطار ممارسته لمهنته الصحافية أو مزاولة مهامه ذات الصلة. | لئن كان المغرب قد خطا خطوة هامة حينما اعتمد منظومة قانونية لصحافة والنشر خالية من العقوبات السالبة للحرية؛<br>وحيث إن هذا التقدم كان التزاما دوليا للمملكة المغربية قبل حوالي عشر سنوات من الآن؛<br>وحيث إن هذه المراجعة التشريعية فرصة سانحة لتكريس خطوة إيجابية جديدة في مجال ضمان حرية الصحافة والتعبير،<br>وحيث إن الأخطاء التي يمكن ان يقع فيها الصحافي في إطار ممارسة مهنته الصحافية أو مزاولة مهامه ذات الصلة؛ هي مجرد أخطاء مهنية ترتبط بحرية الصحافة والتعبير؛ وليست جرائم توجب إقحام قواعد المادة الجنائية في إطار المتابعة بشأنها؛<br>وحيث إن قواعد التشريع الجنائي تنطبق على الصحافيين كسائر المواطنين حينما يقترفون أفعالا، خارج إطار مهنة الصحافة والمهام المرتبطة بها، يجرمها القانون يخضعون لقواعد التشريع الجنائي؛<br>فإننا ندعو إلى اعتماد النص صراحة على منع إعمال قواعد القانون الجنائي في حالة متابعة أي صحافي على تصرفاته التي تندرج في إطار ممارسته لمهنته الصحافية أو مزاولة مهامه ذات الصلة؛ |